

القانون الدولي للتنمية

المدرس الدكتور
نوري رشيد نوري

المقدمة:

يشهد المجتمع الدولي تطوراً سريعاً، تتلاشى المسافات، وتشابك فيه العلاقات، وتبرز متغيرات دولية أخرى. ومن صفات تطوره حالياً، قيام تكتلات سياسية، اقتصادية كبيرة، تكونت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى تعميق العلاقات بين أعضائها والتكتلات الأخرى، مما أفرز نتيجة راسخة بأن التكامل الاقتصادي يعد إحدى الركائز المهمة للواقع الاجتماعي والقانوني الدولي.

فالواقع القانوني الدولي في وقتنا الحاضر، يشهد تغيرات جوهرية متسارعة وعلى كافة فروع القانون، ومنها "القانون الدولي العام"؛ إذ تقف في الوقت المعاصر أمام تفرعات متعددة منه. وهذا الأمر نابع من المواضيع الجديدة التي يعمل على معالجة مجالاتها، فنجد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الجنائي وغيره من المجالات. هكذا أصبحنا أمام قانون دولي مختلف عن القانون الدولي التقليدي، سواء من حيث محتواه، وطبيعته، وأهدافه أو أشخاصه. وإضافة إلى ذلك، نجد القانون الدولي الحديث، قد أخذ دوراً بارزاً في سبيل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ارتكزت العلاقات الدولية إلى المصالح الاقتصادية. وبناء على ذلك، تسعى الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية (International Economic Institutions)، خاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إلى استحداث قانون دولي خاص بالتنمية، والذي أصبح فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو جزء من كل أعم وأشمل، يتأثر بالعوامل الدولية، وهو مؤثر في موضوعاته أو نطاقه، ولنمو العلاقات الاقتصادية الدولية (International Economic Relations). لذا أصبح الواجب الحتمي تنظيم هذه العلاقات تنظيمًا قانونيًا؛ لأن القاعدة القانونية، قاعدة سلوكية اجتماعية، ولأن القانون الدولي العام التقليدي ومصادره لم يعد كافياً لمتطلبات التطور الحالي، ولا يمكن أن يرتقي بالتنمية وحده، وهو



قانون غائي، فضلا عن ان انتشار القانون الدولي قد طغى عليه نمو في العمق وزيادة والتحسين الراسخ في القواعد الدولية^(١). ومن أمثلة القواعد القانونية الدولية، ما يتضمنه من الجزاء الاقتصادي ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام تنفيذ القانون الدولي^(٢). ولكون القانون الدولي للتنمية، هو قانون ذو اهداف اقتصادية بحتة؛ لذا برزت الحاجة إلى ايجاد القانون الدولي للتنمية، وتبلورت فكرة وجوده في الوقت الحاضر، نتيجة ازدياد فجوة التطور بين الدول، بسبب عدم التوازن الاقتصادي الذي يهدف لمعالجته. ولرغبة الأمم المتحدة المنطلقة من روح التعاون الدولي، ووفقا لمقاصدها واهدافها لتفعيل التنمية الدولية؛ لان الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف؛ على اساس من كونه حقا من حقوق الإنسان، وتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن السلم والأمن الدوليين، هما عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكاملة للحق في التنمية^(٣). إذن، ان قانون التنمية في الميدان الدولي مأخوذ من فكرة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية بين أعضاء الجماعة الدولية. وظهر بمثابة حق يرتبط به الوضع السياسي مع الاقتصادي، مما يجعله مرآة عاكسة للعدالة والتضامن والتعاون الدولي. في وقت نعلم فيه اختلاف جغرافية الموارد الطبيعية في مناطق مختلفة؛ مما يعد ذلك أداة فعالة للتحول في العلاقات بين الدول ومجتمعاتها، وأن كانت الدول المتقدمة فقط هي التي تتمتع بمزايا التعامل الدولي بالتنمية على قدم المساواة، مما وقع على عاتقها صياغة القانون الدولي للتنمية. أما الدول الأخرى فقد اصبحت متلقية ما تم صياغته والعمل على الالتزام به. ومن هنا اعطت الدول المتقدمة لنفسها حق السيطرة على الدول الأخرى والتدخل في شئونها الداخلية، دون أن تقع في نطاق الحظر الذي يفرضه القانون الدولي المرتكز إلى مبادئ السيادة والمساواة. ونجد مسألة التنمية، من ثم، سلبية في مواقع معينة، وإيجابية في مواقع أخرى.

المبحث الأول

التنمية وإطارها القانوني

يعد مفهوم التنمية العام من أهم المفاهيم الدولية الحديثة في القرن العشرين؛ فقد اطلق على عملية تأسيس نظم قانونية، واقتصادية، وسياسية متماسكة بـ "عملية التنمية"، تركز إلى مجموعة من البرامج والخطط الاقتصادية لأي مجتمع، تهدف إلى تحويله من مستوى

التخلف^(٤) إلى التقدم، ومن وضع الندرة إلى الوفرة. فالقانون والتنمية يعد مجالاً من مجالات الدراسات المتداخلة فهو يقوم على تحليل ودراسة النظام القانوني في أي دولة وعلاقته بالتطور الاقتصادي والاجتماعي لذلك البلد. وبيان ذلك بشيء من التفصيل سوف نقسم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التنمية والقانون الدولي.

المطلب الثاني: التزامات الدول المتقدمة تجاه الدول النامية.

المطلب الأول

التنمية والقانون الدولي

نواة مفهوم التنمية (Development)، ولدت في علم الاقتصاد للدلالة على أحداث تغيرات جوهرية في مجتمع معين، من خلال منح المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بصورة تحقق التحسن المضطرد في أشكال الحياة لكل فرد من أفراده، عبر الترشيح والتخطيط المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد الاستغلال على متطلبات وإشباع حاجات المجتمع المختلفة. أما التنمية الدولية، فهي تسعى إلى تنفيذ حلول طويلة الأجل للمشاكل بمساعدة الدول النامية على توفير القدرة الضرورية لتوفير حلول مستدامة. ولكي يتم ذلك، لابد من تنظيم قانوني يهدف إلى تحقيق ذلك، ومن هنا انتقل مفهوم التنمية إلى الفقه القانوني. ودلالة ذلك، أن التنظيم الاقتصادي هو الذي أدخل مفهوم التنمية في المجال القانوني، سواء كان وطنياً أم دولياً.

أهمية التنمية:

أهتم الفقه الدولي بموضوع التنمية وبلغ ذروته في أواسط عقد السبعينات، وفي هذا الإطار برز مفهوم التنمية البشرية، الذي انطلق من أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان^(٥). وتطبيقاً لمبدأ "البشر هم صانعو التنمية، لذا يجب أن يكونوا هدفها"^(٦).

ويختلف مفهوم التنمية عن النمو؛ فالأخير هو العملية الطبيعية التلقائية، التي تحدث في المجتمعات، دون تخطيط سابق أو دراسة، كالنمو السكاني، ونمو الإنتاج المحلي، والنمو الاجتماعي، وغير ذلك من أنواع النمو. وتختلف التنمية عن النمو؛ كونها عملية اقتصادية

اجتماعية سياسية قانونية، فالعملية القانونية تتحدث أما عن طريق القانون الوطني، وهو القانون المطبق داخل وحدة سياسية معينة (الدولة). ويعنى به، مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد وتضبط سلوك إيقاع حياتهم في الدولة التي يعيشون فيها، أو عن القانون الدولي، ونعنى به مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، والحال سواء تعلق بالقانون الوطني أو بالقانون الدولي، فنحن أمام ظاهرة اجتماعية قانونية، وهي ظاهرة ديناميكية غير مستقرة، يتغير القانون المحلى بفعل ديناميكية الحركة الاجتماعية للأفراد؛ فالحرية في اتخاذ القرارات التي تلائم المصالح العليا للدولة، المظهر الايجابي لاستقلال الدولة^(٧)، والحال كذلك في القانون الدولي، أنه يتغير بفعل ديناميكية حركة الدول في المجتمع الدولي. وبما أننا قد أصبحنا أمام قانون، فأن متطلبات قانون ما تثير مشكلتين رئيسيتين وهي:-

الأولى: الطبيعة التشريعية وبلورتها، أي بالكيفية التي يتم بها سن القاعدة القانونية.

الثانية: الآلية المتبعة بتطبيق هذه القواعد، مع بيان نطاقه من حيث الزمان والمكان والأشخاص المعنيين به.

وبخصوص التنمية ولما تقدم، فعند دراسة تشريع قانون التنمية يتحتم دراسة الأعراف والتقاليد المتعلقة بالملكية والمعاملات التجارية والمؤسسات في كل بلد على حدى، ومن ثم استنباط القوانين والتشريعات من هذه البيئة، فليس المهم أن يكون هنالك تشريعات وقوانين عديدة، بل المهم هو أن تكون القوانين متسقة، وشاملة، وفعالة، وتمتاز بكفاءة وسرعة وعدالة وكلفة أقل. فأكبر صعوبات تنفيذ القانون في الدول النامية هو ضعف المؤسسات المنفذة للقانون، ارتفاع تكلفة التقاضي وكلفة الالتزام بالشروط التي يفرضها القانون لممارسة النشاط الاقتصادي، المحسوبة، عدم العدالة، عدم المساواة في تطبيق القانون، التخبط والضبابية، عدم الاتساق والثبات في تطبيق القانون. مما يجعل الأطراف قلقة من التزاماتها القانونية، مما يذبذب استقرار التعامل ويحجم إمكانيات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بطريقة منظمة وآمنة وشفافة، وأخيرا البطء الشديد في التقاضي وتنفيذ الأحكام يجعل القيمة الزمنية للمال مسألة غير مهمة. إضافة إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي في الدول النامية.

إن اختلاف قواعد القانون الوطني عن قواعد القانون الدولي يعد اختلافا جوهريا فيما يتعلق بهاتين المشكلتين؛ فالقانون الداخلي يصاغ وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة، ومن خلال مؤسسات دستورية تختلف هيكلتها، ودقة تحديد اختصاصاتها وطريقة عملها، باختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول. ويتعين على الأفراد داخل الدولة مراعاة هذه القواعد في علاقاتهم الاجتماعية، وفي حالة النزاع يلجأ الأفراد إلى جهات الاختصاص. أما المجتمع الدولي فلم يصل بعد إلى درجة الرقى والتنظيم والالزام، التي تتمتع بها الدول داخل حدودها. فإنه يلاحظ حتى الآن غياب السلطة العليا للتشريع. وفي الوقت نفسه، هناك بعض الدول تملك من وسائل القوة ما يمكنها على حمل الدول الأخرى من الانصياع لإرادتها، وقد انعكس ذلك في طريقة صياغة القواعد المنظمة لعلاقة الدول فيما بينها، وكذلك على كيفية تطبيق هذه القواعد؛ فالدول تخلق القواعد المنظمة لعلاقتها بمحض إراداتها وفق مبدأ السيادة والمساواة. ان القانوني الذي يخلق القاعدة القانونية، سواء كان مشرعا، ام مفاوضا لعقود أو اتفاقيات، فأن وظيفته تكمن في صنع القانون، وعليه معرفة تقنية الامر ويستعملها من منظور فعاليتها، وعليه أن يفهم القانون كأداة موضوعة تحت تصرفه من أجل تنظيم العلاقات الاجتماعية. اما القانوني الممارس، كأن يكون محاميا أو قاضيا، فأن مهمته لا تكمن في خلق القانون، وانما في تطبيقه^(٨) (٣)، وهنا اهتمامه ينصب على مضمون القانون الجوهري. اما فئة المختصين بعلم القانون (الأكاديميين)، فان مهمتهم لا تكمن بالضرورة في خلق القانون ولا إلى تطبيقه، بل انهم يسعون إلى فهم القانون من حيث الجوهر. ومن أجل ابراز جدية المطالبة بالتنمية والوسائل القانونية الخاصة بتسهيل انطلاقها، ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي، على أساس من احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها- الاقتصادية والسياسية، بفرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والانسانية^(٩) (١)، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد^(١٠) (٢)، الذي تم الإعلان عنه من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ نصت دياحة القرار المرقم (٣٢٠١).

والمؤرخ في (١/ ايار/ ١٩٧٤) على أن "واذ نضع نصب أعيننا روح ميثاق الأمم المتحدة



ومقاصده ومبادئه الرامية إلى تيسير النهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب، نعلن رسمياً تصميمنا الموحد على العمل، على وجه الاستعجال، من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد".

مسوغات القانون الدولي للتنمية:

إن فكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد نبعت من مبادئ عدة، منها الانصاف، وتساوي جميع الدول في السيادة، وترابط واشتراك ومعالجة التخلف القائم، والعمل على رأب الفجوة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة بالنمو والبلدان النامية، وكفالة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والسلم والعدل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، فضلاً عن استقلال عدد من الشعوب والأمم من السيطرة الاستعمارية، استقلالاً مكنها من أن تصبح أعضاء في المجتمع الدولي. مما تتعارض التطورات في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، مع النظام الاقتصادي الدولي القائم، وما رافق ذلك من تقدم تكنولوجيا (الثورة الصناعية) في جميع ميادين الأنشطة الصناعية والاقتصادية، التي عممت أسلوب الاعتماد المتبادل بين الدول^(١١). والنظام الدولي يرتبط في كل عصر بمستوى التكنولوجيا، والمصدر المتجدد في الثورة الصناعية هو التدفق اللامتناهي للمعرفة والأفكار^(١٢). هذه التغيرات جميعها ولدت للمستقبل امكانيات وطيدة للنهوض برفاه الشعوب، وأفرزت واقعا جديدا، هو ارتباط أعضاء المجتمع الدولي مع بعضهم بعضا. وأن التطورات ولدت قناعة راسخة على ادراك الانظمة السياسية في كل الدول، أنه لم يعد في الامكان عزل مصالح البلدان المتقدمة بالنمو عن مصالح الدول النامية، أن لم يكن ارتكاز واعتماد اقتصاد الدول المتقدمة على الموارد الطبيعية والبشرية للدول النامية، وفي هذا دلالة على وجود روابط وثيقة بين رخاء البلدان المتقدمة ونماء البلدان النامية والعمل على تنميتها. لذا يتوقف رخاء المجتمع الدولي ككل على رخاء أعضائه؛ فالإنماء الدولي يعد مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، كل حسب موقعه، بل ان رفاهية الشعوب والاجيال الحالية والمستقبلية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، يتوقف أكثر من اي وقت مضى، إلى التعاون بين جميع اعضاء المجتمع الدولي على اساس من المساواة بالسيادة، والتعاون الدولي، وفق ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من اهداف ومقاصد.

المرتكزات القانونية للتنمية الدولية:

لابد للنظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يؤسس على العناية والاحترام الكلي لعدد من المبادئ المقررة في القانون الدولي؛ لأجل النهوض بالمجتمع الدولي، ومنها:-
أولاً: حق الشعوب في تقرير المصير.

إن قانون التنمية الدولي الذي ظهرت بوادره بعد الحرب العالمية الثانية، قام على مبادئ ومضامين سياسية وقانونية، غايته إعادة التوازن إلى العلاقات غير المتكافئة. وكان أول مبدأ قام عليه القانون الدولي للتنمية هو "حق الشعوب في تقرير مصيرها". هذا الحق كانت بدايته سياسياً؛ إذ تطلب فيه الدول المستعمرة بالاستقلال السياسي من المستعمر. وعندما حصلت الدول على استقلالها ذهبت إلى ربط الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي، سعي الدول، ومن ثم، إلى الارتقاء بالحق الاقتصادي إلى المبدأ القانوني الأمر. وفحوى الحق الحصول على فرص التنمية، متمثلاً بصدوره بعدم التدخل في الدول التي كانت مستعمرة اقتصادياً، وحققها باستغلال ثرواتها. مع الاستفادة من خبرات ومساعدات الدول التي كانت تستعمر الدول المستعمرة، من أجل النهوض بها من مستوى التخلف الذي سببه الاستعمار إلى مستوى التطور؛ لأن جميع الدول متساوية بالسيادة، وتتعهد بالتعاون على أساس الإنصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع. ويتم ذلك من خلال استثمار كل بلد متمتع بالسيادة جميع موارده الطبيعية^(١٣).

ثانياً: القواعد القانونية الدولية للتنمية.

أن الحق في التنمية، هو من الحقوق التضامنية التي تم ادخالها إلى النظام القانوني لحقوق الانسان. والنظام الاقتصادي الدولي تم تأطيره بالإطار الإنساني بعد تطويره من النظام الاقتصادي القائم على المنافسة الحرة إلى النظام الاقتصادي التنموي. وتم ترجمة الاطار الانساني في كثير من المبادئ والقواعد القانونية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية. ويمكن القول ان الانتهاكات الجهرية لحقوق الإنسان تعد اكبر المعوقات التي تقف امام التنمية^(١٤)؛ إذ ترى الأمم المتحدة عن قناعة تامة أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة. وإذ

تؤكد للشعوب؛ تحقيقاً لغاياتها واهدافها ومقاصدها، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة. اما بالنسبة لسيادة القانون، فالافتقار إلى حماية شاملة لحقوق الملكية الخاصة والحقوق التعاقدية يمثل قيداً حقيقياً على الحرية الاقتصادية، بما يؤدي إلى إعاقة الاستثمار والتجارة أو تشييطهما. وعلى هذا النحو، فإن سيادة القانون، وحماية حقوق الملكية الخاصة، والحقوق التعاقدية، تمثل شرطاً أولياً للنمو الاقتصادي والإنتاجية العالية اللذين يقودهما الاستثمار الخاص. ويكمل هذا الشرط الأولي التوفير المناسب للسلع والخدمات العامة، من حيث نوعيتها وكميتها وفاعلية توفيرها^(١٥). وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتناباً لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقرنة به،^(١٦). تتمتع المؤسسات الاقتصادية السليمة، التي تعزز النمو الاقتصادي بثلاث سمات رئيسية: أولها سيادة القانون، الذي يعني توفير حماية ملائمة لحقوق الملكية الخاصة والحقوق التعاقدية، فكلما تحسنت حماية تلك الحقوق، ارتفعت معدلات الاستثمار والإنتاجية، وهو ما يؤدي، بدوره، إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي. أما السمة الثانية، فتتمثل في فاعلية القطاع العام في توفير السلع والخدمات العامة. أما السمة الثالثة، فتتعلق بالحرية الاقتصادية، وتؤول إلى إرساء حرية دخول منافسين جدد إلى السوق، والحفاظ على تلك الحرية. ان سعي الدول والشعوب إلى تحقيق التنمية من اجل ضمان الحقوق للأجيال القادمة وهذا ما يطلق عليه "مبدأ الاستدامة"^(١٧). فأن القرار رقم (١٥١٤)، والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في "١٤/كانون الأول/١٩٦٠"، يعد أول وثيقة لتأسيس حق التنمية؛ فقد أعلن في بنده الأول على إن اخضاع الشعوب لسيطرة الاستعمار، يعد انكاراً للحقوق الاساسية للإنسان، ومنها حق التنمية. وان كانت حقوق الانسان جميعها حقوق سياسية، الا انه ترجم بوثيقة قانونية، متمثلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر والمؤرخ في "١٦/١٢/١٩٦٦". وبمقتضى هذا الحق، فالدول حرة في تقرير مركزها السياسي، الذي يحولها الحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وبهذا الخصوص نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(١٨)، تنص في ديباجة الاعلان على "الجمعية العامة، إذ تذكر العهد الذي قطعه أعضاء الأمم



المتحدة علي أنفسهم، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والإثراء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي". وإيماناً منها بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق أمانيه تمام التحقيق إلا في ظل نظام اجتماعي عادل، وبأن من المهم، من ثم، أهمية أساسية حث التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع أنحاء العالم، مما يساهم في تأمين السلم والتضامن الدوليين؛ وإيماناً منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية، والتقدم الاجتماعي والإثراء الاقتصادي من ناحية أخرى، هي أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير، واعتقاداً منها بأن في وسع التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة تعزيز الإنماء الاجتماعي^(١٩).

ثالثاً: الآليات والوسائل المتبعة للتنمية.

يتطلب لتحقيق أهداف التطور والإثراء في الميدان الاجتماعي اتباع الوسائل والسبل التي نص عليها اعلان الجمعية العامة حول التقدم والاثراء الاجتماعي، وهي^(٢٠):-

١- القيام في إطار السياسة الإنمائية للأمم المتحدة بوضع معدلات مرسومة للنمو الاقتصادي في البلدان النامية، تكون مرتفعة ارتفاعاً كافياً لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو علي نحو ملموس.

٢- تخصيص الحد الأدنى من المساعدات المالية، بشروط أفضل، لتحقيق جزء من الاهداف المرسومة بمبلغ المعونة المحدد بنسبة (١٪)، من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة اقتصادياً. محسوبا بأسعار السوق، مع تيسير شروط إقراض البلدان النامية تيسيراً عاماً، كخفض معدلات الفائدة علي القروض، أو يتم المنح لمهل طويلة لسدادها مع كفالة ارتكاز الإقراض علي أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة مجردة من أي اعتبارات سياسية أو مصالح دولية.

٣- تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات التقنية والمادية، بكافة انواعها، ومن اطراف متعددة وبشروط ملائمة للكل، مع تنسيق المساعدات الدولية المقدمة؛ لتحقيق الأهداف المحددة للخطط الإنمائية القومية، وفي مجال استيراد التكنولوجيا تضرر الدولة إلى مجموع من القيود التي تكبل سيادتها^(٢١).



تزويد البلدان النامية بمساعدات تقنية، وفنية، ومالية، وتكنولوجية، بشروط محددة، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية. من اجل تمكين شعوبها من الاستفادة التامة لتلك الموارد، كي يتم تعديل مركز البلدان النامية في التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجاري عادلة، وتوفير نظام أفضليات معمم؛ فالعقود في مجال التكنولوجيا من بلد إلى اخر تتضمن شروطا تفرض على المستورد وتتعلق بالترخيص^(٢٢) غير احتكاري، وجعل صادرات البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو حصرا، وعقد وتطبيق اتفاقات سلعية عامة وشاملة، وقيام المؤسسات الدولية بتمويل مخزونات احتياطية معتدلة.

٥- مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والتشاور والخبرات المتعلقة بالتقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي.

٦- تفعيل التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في كافة الميادين، واستثمار الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات الانمائية المتفاوتة على أساس من الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيق للسيادة الدولية.

٧- استغلال واستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الإنماء الاجتماعي والاقتصادي، مع نقل وتبادل التكنولوجيا، بما في ذلك التجارب العلمية وبراءات الاختراع، إلى البلدان المتنامية.

٨- القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تعد من اخطر التهديدات التي تعرض الامن والسلم الدوليين، مما يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي.

أما التطور الثاني في نشاط الجمعية العامة فقد مثله ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الذي أصدرته في دورتها العادية التاسعة والعشرين (بتاريخ ١٢/ كانون الأول/ ١٩٧٤)، ووافقت عليه ١٢٠ دولة، واعتضت عليه ست دول، وامتنعت عشر دول عن التصويت^(٢٣). ويعد إصدار هذا الميثاق نقطة تحول تاريخية في الإطار الفكري لنشاط المنظمة الدولية، على اساس من ان ميثاق الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٥ ميثاق للعلاقات السياسية بين الأمم، فهي هو ميثاق جديد يستجيب للوقائع الجديدة التي أسفرت عن نضال

الشعوب في عصرنا. وإصدار الميثاق الجديد هو عملية مكملة للإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن الدورة الخاصة السادسة، فقد كان الإعلان وبرنامج العمل من زاوية التكييف القانوني هما بمثابة إعلان للنوايا. أما الميثاق فإنه يعد اتفاقية دولية. وهو، من ثم، يعطي الصبغة القانونية الملزمة على القواعد التي تضمنها، وقد أدرك برنامج العمل، سابق الإشارة إليه، هذه الأهمية. أما عن المبادئ - فقد جاءت مفصلة في المادة الرابعة من الإعلان المذكور، ومن أبرزها تساوى الدول في السيادة، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتعاون جميع الدول على أساس الأنصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم، وضمان الرخاء للجميع، وحق كل بلد في الآخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه، مع عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز. وكذلك تتمتع كل دولة بالسيادة الدائمة التامة على مواردها الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية. وتأميناً لحماية تلك الموارد، تتمتع كل دولة بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها، واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعها الخاص، بما في ذلك حق التأمين أو نقل الملكية لمواطنيها، وتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات غير الوطنية مع إقامة علاقات عادلة ومنصفة بين أسعار منتجات البلاد النامية التي تصدرها، وأسعار السلع التي تستوردها. هذا وقد أورد (برنامج العمل) المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوسائل والأساليب العامة لتطبيق إعلان الجمعية العامة في المجالات المختلفة.

أما الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول النامية فإن أهمها حق كل دولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلادها، بما في ذلك حق مراقبة نشاط الشركات الأجنبية، حق كل دولة في تأمين الممتلكات الأجنبية، أو نقل ملكيتها لقاء تعويض مناسب، يقدر وفقاً لقوانين الدولة التي اتخذت الإجراءات، وعلى حسب ظروف اتخاذها، وكل نزاع حول التعويض، تحكمه قوانين الدولة ذاتها، وتفصل فيه محاكمها. كذلك حق كل دولة في الإسهام في التجارة الدولية، وإن تعقد ما تشاء من اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ما دامت لا تضر بالتعاون الدولي، وحق الدول في المشاركة الكاملة والفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والمالية والنقدية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص الميثاق في الفصل الثالث "المسؤوليات المشتركة إزاء الجماعة الدولية" على عد البحار والمحيطات



وقيعائها والفضاء الخارجي ملكية مشتركة للبشرية، وضرورة تنظيم استغلالها دوليا إلى جانب الالتزام بحماية البيئة ومقاومة التلوث. وعلى الرغم من القصور، فإن الميثاق يظل علامة على تقنين وتدوين القواعد الجديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية. وبهذا الخصوص، فقد صدرت قرارات الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عقدت هذه الدورة فيما بين (١٦، ١ / أيلول / ١٩٧٥)، وصدر قرارها رقم (٣٢٦٢) (١٥ - ٧)، بشأن "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي". وإذا كان (الإعلان وبرنامج العمل) و(ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول) قد حددت الأهداف والمبادئ العامة، التي يجب أن تسير بموجبها عملية إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فإن خروج هذه الفكرة، بأهدافها ومبادئها إلى حيز الممارسة، لا يمكن أن يتم بغير سلسلة تحقيق هذه الأهداف في ضوء المبادئ، وهذا هو الدور الذي افترض أن يقوم به قرار الجمعية العامة الصادر عن الدورة الخاصة السابعة. ونجد في مقدمة القرار المذكور تأكيدا لهذا المعنى، فقد نص على "إن الجمعية العامة تصميمها منها على إزالة الفوارق من البشرية وعلى التعجيل بإنماء البلدان النامية، وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، لأن النظام الاقتصادي الدولي في الوقت الحاضر، أحد أهم العناصر التي تحكم العلاقات الدولية^(٢٤) وكذلك إلى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول التي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد تقرر لهذه الغاية. وفي ضوء ما تقدم، أن تبدأ في تحريك التدابير التالية؛ على أساس من أن كونها الإطار لأعمال الهيئات والمنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة"، فالقرار ذا ينصب على التدابير والإجراءات، وقد فصلها القرار موزعة على القضايا التالية التجارة الدولية - نقل موارد حقيقية لتمويل إنماء البلدان النامية، إجراء إصلاحات نقدية دولية، منها العلم والتكنولوجيا، والتصنيع، والأغذية والزراعة، والتعاون بين الدول النامية، وإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٠، وقعت الأمم المتحدة إعلان الألفية للأمم المتحدة، التي تضم ثمانية أهداف التنمية للألفية^(٢٥)، التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ أو عام ٢٠٢٠. وهي تمثل الخطوة الأولى التي تم عبرها وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات التنمية في العالم، مع أهداف قابلة للقياس ومؤشرات محددة؛ لأنه تم الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها من قبل المجتمع الدولي، وهي أهداف مستقلة. ولكن بأي حال من الأحوال لا



علاقة لها بالمصالح الوطنية والفردية. ومعنى ذلك أن كل دولة يقع عليها مجموعة التزامات واجبة الوفاء تجاه الدول الأخرى التي حققت هذه الأهداف. ونجد كذلك ان البنك الدولي، في تقريره الصادر يوم (١٢/أيلول/٢٠٠٠)، تحت عنوان "مناهضة الفقر"، قد بين طوال الأربعين سنة الأخيرة من القرن العشرين، قد تضاعفت الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، حتى لو كان عدد الدول التي حققت انطلاقتها الاقتصادية خلال الحقبة نفسها ليس قليلاً". على الرغم من الرجوع إلى المعاهدات في النظام الاقتصادي الدولي، الذي يقوم على فكرة الترابط أي القاعدة، وأما السيادة فتتمثل الاستثناء في هذا الفرع من فروع القانون الدولي^(٢٦).

للقانون والتنمية عدد من المؤسسات البحثية والأكاديمية والمؤسسات العاملة في حقل التنمية، ومن أبرزها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث أطلق في العام ٢٠٠٣ مشروع ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business Project). وهذا المشروع يتم تحديثه سنوياً ليهدف إلى دراسة البيئة القانونية والإدارية لممارسة النشاط الاقتصادي في أكثر من ١٨٠ دولة حول العالم، وفي كل عام يتم عرض التطور الذي حدث في كل دولة (٢٧). تتكون مجموعة البنك الدولي من خمسة مؤسسات تعمل بشكل منفصل عن بعضها بعضاً، في حين يطلق على اثنين مجتمعين منها مصطلح البنك الدولي وهما: البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (IBRD) ♦ المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ♦. في حين نجد اثنين آخرين، وهما مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ♦ ووكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف (MIGA) ♦، قد اختصتا بتوفير الدعم المباشر لمشروعات القطاع الخاص التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية، وتبقى المؤسسة الخامسة وهو المركز الدولي لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار (ICSID) ♦ وهو مسؤول عن التحكيم في الخلافات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والحكومات^(٢٨).

المطلب الثاني

التزامات الدول المتقدمة اتجاه الدول النامية

ترسم الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية - التي تتراوح من خفض الفقر المدقع إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وتوفير التعليم الأساس للجميع، وغيرها من

الأهداف التي رسم لتحقيقها، في موعد حدد عام (٢٠١٥)، مشروعاً اتفقت عليه بلدان العالم ومؤسسات العالم الإنمائية الرئيسة جميعها. وقد استقطبت هذه الأهداف جهوداً غير مسبوقة لتلبية احتياجات أشد سكان العالم فقراً. وتسعى الأهداف الإنمائية للألفية لإحداث فرقا حقيقيا في حياة الناس. ولهذا تعمل الأمم المتحدة مع شركائها من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين، من أجل البناء على الإطار الذي ولدته الأهداف الإنمائية للألفية، والمضي قدما نحو تحقيق الطموحات التنموية ما بعد عام (٢٠١٥)، ولإرساء وتحقيق الرخاء والعدالة والحرية والكرامة والسلام في عالمنا. اعتمد مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام، رفيع المستوى، للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في دورتها الخامسة والستين، على الوفاء بالوعد وهم متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢٩)، وأكد كذلك رؤساء الدول والحكومات على استدلالهم بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي ومبادئه. ومن باعث القلق العميق ازاء الازمات المتعددة والمتراصة، التي زادت من اوجه الضعف وعدم المساواة وتأثيرها السلبي على مكاسب التنمية وبصورة خاصة في البلدان النامية، قد دفع بالأمم المتحدة إلى التصميم على العمل معا، على النهوض بالشراكة العالمية وتعزيزها بوصفها حجر الزاوية في تعاونها. وقد اعيد تأكيد هذه الشراكة العالمية في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونثيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٠)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام (٢٠٠٥)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونثيري^(٣١).

أولاً: التزامات الدول النامية.

إن تحقق اهداف الإنمائية للألفية، في افقر البلدان، يتم من خلال التزام جميع الدول الاعضاء والجهات المعنية الأخرى، على الصعيد الدولي أم الوطني، بتحقيق تلك الأهداف وتنفيذها على نحو فعال، مع تكثيف العمل الجماعي في سبيل ذلك، بالاستفادة من استراتيجيات التنمية الوطنية والسياسات المناسبة والنهج التي أثبتت جدواها وتعزيز المؤسسات على جميع المستويات، وزيادة تعبئة الموارد من أجل التنمية وزيادة فعالية



التعاون الإنمائي وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية.

والتنمية الدولية، بالرغم من افتقارها إلى تعريف مقبول عالميا، لكنها الأكثر استعمالا في سياق شامل ومتعدد. ومن صور مفهوم التنمية ارتباطه بمفهوم المساعدات الدولية، ولكن يختلف - بالرغم من أن المفهوم ذو صلة - عن الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية؛ لأن كلتا الصورتين، تعدان صورة من صور الدعم الدولي. ويسعى كلاهما إلى التخفيف من بعض المعاناة المرتبطة بانعدام التنمية. والفرق بين كليهما هو الإغاثة والمساعدة الدولية ذات المدى القصير والمنظور، وهما مرتبطتان بوجود مشكلة انسانية آنية مؤقتة، يسعى الكل إلى تقليل اثارها، وليس بالضرورة ان يجدا حولا طويلة الامد. في حين التنمية الدولية تسعى إلى حلول مستقبلية طويلة الاجل للمشاكل من خلال توفير القدرة الضرورية لتوفير حلول مستدامة للمشاكل القائمة والمستمرة والتي تؤثر سلبا على الاجيال اللاحقة.

إن الاستقرار السياسي وسيادة القانون على الصعيد الوطني أمران اساسيان في عملية وضع استراتيجية التنمية؛ فلا يوجد نهج واحد يمكن تكراره ملائم لجميع الدول، لأن كل بلد مسؤول، في المقام الأول، عن رسم تنميته الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك لا يمكن المبالغة بالاعتماد على السياسات والاستراتيجيات التنموية الوطنية المحلية، على الرغم من كون السياسات الاقتصادية الوطنية، أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي. لذا يجب اغتنام الفرص التجارية الدولية والاستثمار بصورة فعالة، كي يساعد البلدان على مكافحة الفقر، والتقرب إلى مساحة تحقيق جزء من اهداف الألفية الإنمائية. من خلال دعم الجهود المبذولة من أجل التنمية على المستوى الوطني، مع تهيئة بيئة وطنية ودولية مناسبة تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية. ان جميع أهداف الألفية الإنمائية مترابطة ويعزز كل منها الآخر. لذا، يجب العمل على تحقيق تلك الأهداف باتباع نهج كلي شامل. ان الترابط بين الاهداف ناتج من التنوع في الدول؛ لكون جميع الثقافات والحضارات الموجودة في كل انحاء العالم تسعى لبناء البشرية بناءً صحيحا. ونجد ان لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة قد لاحظت ان الانسان هو المقصود الرئيس بالتنمية. واذ تؤكد على اهمية تهيئة بيئة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، قانونية، تمكن من تحقيق الشعوب التنمية^(٣٢). ومن الأسس الأخرى التي تركز اليها التنمية على الصعيد

الوطني، هو دور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، الجمعيات والمؤسسات الطوعية، القطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، التي تعزز دور الصعيد الوطني ومساهمته في بناء وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام (٢٠١٥). ومن خلال ذلك، بذلت الدول النامية جهودا كبيرا في تحقيق بعض الاهداف. اضافة إلى ذلك، تعد سيادة القانون وطبيعة النظام السياسي الحاكم في اي بلد، وعلى الصعيد الدولي والوطني، امرين مهمين للنمو الاقتصادي المطرد الشامل والعادل للتنمية والقضاء على الفقر والجوع. ويتم ذلك من خلال الالتزام السياسي^(٣٣)، بطرق منها:-

١- تأكيد زمام الاستراتيجيات الإنمائية وقيادتها على الصعيد الوطني. مع اعتماد سياسيات استشرافية في مجال الاقتصاد الكلي، تعزز التنمية المستدامة، وتؤدي إلى نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل، يزيد من فرص العمالة المنتجة من اجل تعزيز التنمية الزراعية والصناعية.

٢- تشجيع استراتيجيات الأمن الغذائي الوطنية، كتقديم الدعم والمبادرات لصغار المزارعين، كي يسهم في القضاء على الفقر، مع اعتماد سياسيات وتدابير موجهة لما فيه فائدة للفقراء. وواجب المعالجة للفوارق بين الميدان الاجتماعي والاقتصادي، مع دعم استراتيجيات قائمة على المشاركة، بقيادة المجتمع المحلي تتسق مع اولويات التنمية الوطنية واستراتيجياتها، مع استفادة الجميع من الخدمات العامة والاجتماعية، وتوفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

٣- ضمان المشاركة الشعبية الكاملة لجميع افراد وشرائح المجتمع، بمن فيهم الفقراء والمحرومون في عمليات صنع القرار، ويتم ذلك بانتخاب ممثلين عنهم في المجالس النيابية أو البلدية، مع مراعاة حقوق الانسان، بما فيها الحق التنمية، وتعزيزها وحمايتها، وبذل المزيد من الجهود للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على التمييز الاجتماعي والتمييز، واعطاء الفرص للنساء في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

٤- العمل على إقامة نظم حكم يتسم بالشفافية خاضع للمساءلة الدولية والوطنية، مع العمل على تحقيق المزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة في مجال التعاون الإنمائي

الدولي في البلدان المانحة والدول النامية على حد سواء، مع توفير موارد مالية كافية، وكذلك تعزيز إقامة شراكات فعالة بين القطاعين الخاص والعام.

٥- ان زيادة التواصل بين الاقتصاديات الوطنية في عالم آخذ بالعولمة، وظهور أنظمة قانونية دولية للعلاقات الاقتصادية، تستند إلى قواعد مشتركة، أي ان المجال المتاح لوضع السياسات الاقتصادية الوطنية، وبخاصة في ميادين التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح يتشكل بضوابط قانونية والتزامات دولية وباعتبارات الأسواق العالمية. أوجب على كل دولة اجراء تقييم للاختيار بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، والمعوقات التي يشكّلها عدم اتساع المجال المتاح لوضع السياسات. ويعني ذلك، ان على البلدان النامية ان تضع جميع الدول في الاعتبار، دون اغفال الاهداف والغايات الإنمائية، مع ضرورة التوازن بين مساحة المجال المتاح لوضع السياسات الوطنية من جهة، والضوابط والالتزامات الدولية من جهة أخرى^(٣٤).

٦- ان تحشيد الموارد المحلية لأغراض التنمية، والاستخدام الامثل والفعال لتلك الموارد، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، هما أمران جوهريان لإقامة شراكة عالمية من اجل التنمية؛ دعما لتحقيق الاهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الاهداف الإنمائية للألفية. ولا بد من الإشارة إلى ان تعبئة الموارد المحلية تعد من اهم التحديات التي تواجه تحقيق النمو والقضاء على الفقر، مما يوجب على تامين وتهيئة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة الموارد المحلية، سواء كانت خاصة ام عامة، من خلال الإبقاء على مستويات كافية للاستثمار الانتاجي، وزيادة القدرات البشرية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وتعزيز التعاون الدولي من اجل تهيئة بيئة وطنية محلية مواتية. ويتم ذلك من خلال نظام سياسي مستقر، ووضع سياسات اقتصادية ناجعة، في مجال الاقتصاد الكلي، على الصعد كافة.

٧- ايلاء الأهمية لمكافحة الفساد المالي والإداري على كافة الصعد. والترحيب بكافة الاجراءات المتخذة بهذا الشأن على الصعيد الوطني ام الدولي، بما في ذلك اعتماد

سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومسائلها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد؛ طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣).

ثانياً: التزامات الدول المتقدمة.

"ان الانسان هو الثروة الحقيقية لأي امة"، بهذه الكلمات ابتدئ تقرير التنمية البشرية لعام (١٩٩٠)، مبشراً بفكر ونهج جديد في الفكر الإنمائي؛ لأن هدف التنمية هو تهيئة بيئة يعيش فيها الإنسان حياة ملؤها الصحة والإبداع. ولدفع عجلة التنمية في دول العالم الثالث، فإنه يتعين أن نحدد أولاً على من تقع مسؤولية التنمية في دول العالم المتخلفة، وهل تعد قضايا التنمية من قبيل القضايا الداخلية البحتة، ولا يحق للدول الأخرى وللمنظمات الدولية، من ثم، التدخل فيها بأي شكل من الأشكال، أم أن لها جوانب خارجية تتصل بهيكل الاقتصاد العالمي نفسه، ومن ثم فإن جزءاً من المسؤولية على الأقل، يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل...؟. والواقع أن هذه المسألة ما تزال مثار جدل كبير لم يحسم بعد، فبينما تدعى الدول المتخلفة أن على الدول المتقدمة اقتصادياً أن تشارك في تحمل جزء من عبء التنمية ومتطلباتها في دول العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة الرأسمالية تقاوم، من منطلقات مختلفة بالطبع، هذا الادعاء. حتى في حالة قبولها مبدأ أهمية تقديم العون والمساعدة للدول النامية، فإنها تنكر عد ذلك من قبيل الالتزام القانوني الدولي، وهو على أقل فرض نوعاً من الالتزام الأخلاقي أو المعنوي لا يرقى، بحال من الأحوال، إلى مستوى القواعد القانونية الملزمة^(٢٥)؛ فالمنظمات الدولية، سواء كانت منظمات دولية حكومية أم غير حكومية، وعلى الرغم من تزايد أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية، غير أننا لا نستطيع أن نستوعب في إطار البحث المحدود جميع المنظمات الدولية الحكومية، التي يزيد عددها الآن على ٣٠٠ منظمة. وعليه سوف نستبعد من إطار البحث، المنظمات الإقليمية والمنظمات محددة العضوية؛ لأسباب تتعلق بطبيعة الموضوع المشار، أذ أن السبب في ذلك لا يرجع إلى أن المنظمات الدولية الجزئية لا تهتم بمعالجة مشاكل التنمية في العالم الثالث، بل أن القضايا موضوع البحث داخل هذه المنظمات، وعلى الرغم من صلتها بموضوع دراستنا، إلا أن قضاياها تقتصر بالدول



الأعضاء في تلك المنظمات، وفيها تعالج مشكلات التنمية من خلال محاولات لتحقيق التكامل الاقتصادي أو التعاون في مشروعات مشتركة بين عدد من الدول النامية التي تربطها روابط تاريخية أو مصالح مشتركة، وكذلك لوجود مشاكل تنظيمية دولية ذات طبيعة خاصة، مثل الشركات العالمية الكبرى، التي يطلق عليها تسمية الشركات متعددة الجنسية، تعد طرفا هاما في موضوع البحث؛ لأن نشاطها يؤثر بشكل مباشر، وبطريقة سلبية على جهود التنمية في العالم الثالث، فضلا عن أن هذه الشركات، تمسك بمعظم النظام الاقتصادي العالمي، غير أن عدم ذكر هذه الأشكال التنظيمية الخاصة من دراستنا لن يؤثر من الناحية المنهجية على سلامة موضوع البحث لأسباب كثيرة، أولها لارتباط مراكز التأثير الاقتصادي مع مراكز التأثير السياسي؛ لأن حكومات الدول الرأسمالية تتحكم فيها هذه الشركات، وتعتبر عن مصالحها على صعيد العلاقات الدولية، وفقاً لرؤية مصالح الشركات، التي لا تنفصل في ذهن القائمين على الحكومات في هذه الدول، عن المصالح القومية لهذه الدول في مواجهة الدول الأخرى. كذلك فإن أية حلول دولية، يتم الاتفاق عليها وتمس نشاط الشركات، لابد أن تتم من خلال الاتفاق بين الدول ذاتها ممثلة في حكوماتها، والتي سوف تلتزم دوليا بما تم الاتفاق عليه. وبمعنى آخر يمكن القول أن الدول ممثلة في حكوماتها، وأن كانت لا تعد اللاعب الوحيد على مسرح العلاقات الدولية، إلا أنها ماتزال اللاعب الأساس والمتحكم في حركة اللاعبين الآخرين^(٣٦). وكذلك في هذا الإطار، من وجهة نظر دول العالم الثالث، تحتل المنظمات الدولية أهمية خاصة لتحقيق هدفين:

الأول: توجيه مساعدة جماعية من خلال المنظمات لدول العالم الثالث غير مصحوبة بشروط سياسية، أو على الأقل لا تمثل عبئا على استقلالها أو سيادتها.

ثانياً: العمل على إعادة ترتيب المراكز الدولية وإعادة النظر في التقسيم الدولي للعمل، بشكل أكثر عدالة، وبطريقة تهيئ أفضل الظروف الدولية أمام دول العالم الثالث، لدفع عجلة التنمية فيها؛ على أساس من أن المنظمات الدولية، هي الممثل المناسب لحل المشكلات الدولية حلا سلمياً؛ إذ أصبح لهذه الدول قناعة تامة، بأن المنظمات الدولية ودورها في عملية التنمية يختلف كثيرا عن تصور الدول المتقدمة، وقد تمكنت الدول المتخلفة من خلال نشاطها داخل المنظمات الدولية من بلورة مجموعة من المطالب المحددة في مواجهة الدول

المتقدمة لإرساء نظام اقتصادي جديد، أكثر ملاءمة للتنمية فيها. وجدير بالذكر، أن هذه الدول، على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية واستراتيجيتها للتنمية، قد شكلت موقفا يكاد يكون موحدًا داخل المنظمات الدولية وتصوت تقريبا في اتجاه واحد عند مناقشة المنظمات الدولية القضايا الاقتصادية والاجتماعية؛ فالدولة تمارس تأثيرها على المنظمة من داخلها بوصفها عضوا فيها. وهي تمارس، وفي الوقت ذاته، تأثيرها على المنظمة من خارجها؛ على أساس من كونها جزءا من البيئة الدولية المحيطة بالمنظمة والمؤثرة عليها. وبين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حقيقة الارتباط بين قرارات المنظمات وتأثير الدول الأعضاء عليها وعلاقة ذلك بمركز علاقات القوى في المجتمع الدولي.

في سبتمبر/ أيلول لعام (٢٠٠)، التقت ١٨٩ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في قمة الألفية، واعتمدت إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي تسعى إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتنمية، وحماية البيئة. وكان العديد من هذه الالتزامات قد أُستمد من الاتفاقيات والقرارات التي انبثقت عن المؤتمرات العالمية والقمم الدولية التي نظمتهما الأمم المتحدة في العقد الماضي، ومن أبرز الالتزامات الدول المتقدمة اتجاه الدول النامية^(٣٧):

- ١- مساعدة دول العالم الثالث على فرض سيطرتها على مصادر ثرواتها الطبيعية واستخدام عائداتها في سبيل تنمية اقتصادها.
- ٢- التزام الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيتها وصناعاتها المتطورة إلى دول العالم المتخلفة.
- ٣- إيقاف هجرة الأدمغة والعقول من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.
- ٤- عدم مقايضة التكنولوجيا بالامتيازات السياسية والعسكرية.
- ٥- سهولة الشروط في التجارة الدولية لصالح الدول النامية للوصول إلى التنمية المطلوبة.

ثالثاً: معوقات التنمية:

عندما تخوض الدول النامية تجربة بناء اقتصادها الوطني، فأنها تجد نظامين مطبقين في الدول المتقدمة، وهما النظام الرأسمالي القائم على أساس الاقتصاد الحر، والنظام الاشتراكي القائم على أساس الاقتصاد المخطط. (لكن هذا النظام سقط وانتهى العمل به

بعيد سقوط المنظومة الاشتراكية، وما مطبق الان في الدولة الاسكندنافية هو ما يسميه الاقتصاديون بالاشتراكية الديمقراطية!) وعند محاولة الدول النامية أن تضع منهاجاً لعملية تطورها اقتصاديا واجتماعيا وبناء اقتصاد وطني، لا بد أن تتأثر بأحد هذه الانظمة. وتعبئة كل الطاقات في القضاء على التخلف، وتحقيق أعلى وتأثر النمو فيها. وبالرغم من ما تقدم نجد هناك الكثير من المعوقات التي تواجه التنمية منها:

أولاً: المعوقات الاجتماعية.

تعد التنمية ثورة إدارية، وتخطيطية، وتنظيمية في المحيط الاجتماعي للدول النامية. ولذلك لا بد من التعرف على جوهر البيئة الاجتماعية التي تركز إليها إدارة التنمية؛ فالتأثيرات البيئية عادة تؤثر في ثقافة المجتمع، وفي مكونات الشخصية الفردية، أي في التكوين البشري للمجتمع. أن تلك التأثيرات مرنة ومتغيرة، وتخضع للتغيير والتطور الاجتماعي. وهذا ما يجعل من الممكن تشكيل مكونات ثقافية عامة لصالح إدارة التنمية، بل إن هذا التغيير يصبح عامل فائدة، إذا أردنا للتنمية أن تنجح في تحقيق أهدافها. وهذه النظرة للموضوع ولأجل ان تكون علمية فيجب أن تبحث في كل أبعادها. بمعنى أننا عندما نعالج إحدى الظواهر الاجتماعية كجزئية من نظام أعلى، فإنه يستلزم دراسة تأثيرها وتأثرها داخل المجتمع؛ لأن مستويات التطور الثقافي ليست متكافئة مع التغيرات الأخرى في البيئة الاجتماعية، بمعنى أن التغيير في النظم الاقتصادية أو السياسية أو القانونية، يمكن أن تتحقق بسرعة أكبر من التغيير المفترض في الثقافة العامة. وتعد هذه المسألة، جوهر المشكلة الاجتماعية في التنمية. ونلاحظ، لذلك؛ أن المشكلة الاجتماعية التي تواجهها عملية التنمية أكبر وأصعب عائق من مشاكل إدارة التنمية ذاتها؛ لأن هذه المشاكل لا يمكن القضاء عليها بتشريعات قانونية وقرارات سريعة، فالمعتقدات والاعراف والقيم والاتجاهات السائدة في إطار الثقافة العامة، هي مجموعة من الأفكار تحدد السلوك المرغوب وغيره في مجتمع معين من المجتمعات، ان علمنا ان المعتقدات تكون غير مادية وغير ملموسة. إلا أن تأثيرها على الإنسان وتصرفاته أقوى بكثير من تأثير الماديات. والمعوقات الاجتماعية للتنمية لا تحل إلا بتطوير الثقافة والمعتقدات والتحكم فيها، ونلاحظ أن هناك علاقة طردية بين الثقافة العامة والمعتقدات الاجتماعية. وهناك نوعان من الضبط الاجتماعي والتحكم فيه، وهما:

١- الضبط الاجتماعي الرسمي: وصورته التشريعات القانونية ووسائل تنفيذها. فإذا تولى القانون حماية المعتقدات الخاصة فإن ذلك يمثل السيطرة الرسمية. إذ يلعب القانون دوراً حاسماً في تقوية بعض العادات أو في اختفاء غيرها. وقد يكون القانون أداة فعالة في خلق المعتقدات الاجتماعية الإيجابية اللازمة لإنجاح التنمية. وفي هذه الحالة يتصف القانون بصفة متطورة من هذا الجانب.

٢- الضبط الاجتماعي غير الرسمي: والمتمثل بسيادة الاخلاق (السيطرة الأخلاقية على المجتمع)، أي أن مجرد استشعار الناس في مجتمع ما، المتكون هنا بصفته عرفاً و اتفاقاً ضمناً على استبعاد أشياء وترحيبهم بأشياء، تُعد سيادة للأخلاق على مجتمع ما. وهذه سيطرة لها تأثير بعيد المدى في التنمية، وهي أقوى في المجتمع المتخلف عنها في المجتمع المتقدم؛ إذ يستطيع الفرد تحدي تلك السيطرة بقوة أكبر، فالعرف الأخلاقي له سيطرة أقوى في الريف منه في المدن بصفة عامة، أما في المجتمع المتقدم فالنظرة تختلف؛ إذ يعد القانون وحده هو الذي ينظم الأخلاق وما عدا ذلك يترك للتقدير الشخصي للفرد. ونرى أن استخدام القانون في هذه الحالة لازم، مثل النص على فرض غرامات مالية بالنسبة لتصرفات معينة تكون سلبية إزاء تحقيق أهداف التنمية. فالقانون يستطيع أن يضع نظاماً أخلاقياً للتنمية.

ثانياً: المعوقات السياسية.

لا يمكن البدء في عملية التنمية إلا بعد اتخاذ قرارات سياسية. وهذه القرارات إما أن تكون سريعة ومفاجئة، أو تشاورية؛ فالجانب السياسي لإدارة التنمية يسلك طريقين عند إصدار القرارات، وهما الطريق الفوري المباشر، أو المشاركة السياسية؛ لأن قرارات النهوض في التنمية، لا يمكن أن تتم إلا بمبادرة فورية لا تتحمل قيامها على مبدأ التشاور أو المشاركة السياسية في بعض الأحيان، مثلاً قرار تأميم قناة السويس هو قرار سياسي فوري مبني على أساس الاعتبارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية، أي أنه قرار سياسي هام من وجهة نظر عملية التنمية الاقتصادية. في حين أن القرارات التنفيذية لإدارة التنمية لا يكتب لها النجاح والفاعلية إلا بتأسيسها على أكبر قدر من المشاركة السياسية؛ فالتنمية تحتاج لقرارات سياسية سريعة لا يمكن أن تؤسس على التشاور، إلا في أضيق نطاق ولكن



إدارة التنمية تحتاج إلى عكس ذلك. ويبدو لنا أن استراتيجية التنمية من وجهة نظر صنع قرارات تلك العملية تقوم على وجود مرحلتين متداخلتين، هما:

١- اتخاذ السلطة السياسية قرارات سريعة مبنية على أساس مبدأ التشاور، في أضيق نطاق وهي مرحلة حتمية في بدء انطلاق التنمية.

٢- توسيع قاعدة المشاركة السياسية أثناء عملية تنفيذ إدارة التنمية.

ثالثاً: المعوقات الإدارية.

يرتبط الجهاز الإداري بسياسة حكومته، فالأخيرة تضع الاهداف وجهازها الإداري يختار الوسائل. وتمتاز جميع الدول المتخلفة بالتنمية، في الاساس، بالاتساع الهائل كما ونوعاً في دور الجهاز الإداري، والحجم الكبير من المعوقات والمشكلات. وأهم هذه المعوقات الإدارية في الدول النامية:

١- **معوقات الوظائف التقليدية:** الوظائف هنا تتركز في ميادين تقليدية في الإدارة العامة المألوفة، مثل حفظ النظام والأمن وإدارة المرافق التقليدية في الدولة؛ لان الخبرات التقليدية تعد غير صالحة للجهاز الإداري في البلاد التي تهدف النهوض بالتنمية، ولا تفيد كثيراً في تحقيق أهداف التنمية، وخصوصاً في حالة الترهل الوظيفي، في زمان اختصار عامل الوقت من أهم الاولويات. وأن كان الجهاز الإداري متقدم في دولة ما في تقديم الخدمة المدنية، الا انه قد يكون فاشلاً في مجال التنمية.

٢- **معوقات تنظيمية:** وتعود هذه المعوقات إلى وجود نقص واضح في تنظيمات إدارة التنمية وعدم إتباع الأسلوب العلمي في مجالاتها؛ لان التنظيم الإداري في أحيان كثيرة، لا يتمكن من مواكبة القرارات السياسية، مما يصعب خلق التنظيم الملائم لتنفيذ القرارات، وكثير من القرارات السياسية لا يتم التنسيق بينها وبين التنظيم الإداري أو القرارات. الا ان الرؤية لحل المعوقات الإدارية تتمثل برؤية التنمية الإدارية بالدولة من خلال الوصول إلى جهاز أداري كفوء وفعال، قادر على مواكبة التغيير ويحسن إدارة موارد الدولة، ويقدم خدمة متميزة للمواطنين ويتفاعل معهم. ولتحقيق هذه الرؤية يتم تنفيذ أربعة برامج أساسية:

- ١- تطوير جميع المؤسسات المتعلقة بالتنمية أو الخدمة العامة؛ للترابط المباشر بينهما.
- ٢- تطوير الخدمات الحكومية المقدمة لمجتمعاتها والحصول على إيرادات مقابلها، كالرسوم والضرائب، وهذه سوف يفيد منها في مصادر تمويل التنمية.
- ٣- تطوير نظم إدارة موارد الدولة بما يلائم مع حال التنمية، والاعتماد على الموارد المحلية سوى كانت موارد طبيعية أم بشرية.
- ٤- استكمال وربط قواعد البيانات، من اجل اختزال الوقت والمسافات، في وقت اصبح العالم قرية صغيرة، نتيجة الثورة في المعلوماتية وتطور وسرعة وسائل الاتصال.

وتنطلق الرؤية من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة استراتيجية لتنفيذ البرنامج الانمائي لرفع كفاءة الجهاز الإداري للدولة، وتوصيل الخدمة الحكومية إلى طالبيها بدقة وسرعة وكفاءة أينما يكون، وبالوسيلة التي تناسبه من خلال قنوات الخدمة المتنوعة بأسلوب تفاعلي يساعد على المشاركة الاجتماعية.

رابعاً: المعوقات الاقتصادية.

يعد تحقيق المستوى اللائق للمعيشة من الأهداف الرئيسة التي تسعى التنمية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصادياً؛ ذلك انه من المتعذر تحقيق الضروريات للحياة المادية وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان، وبالدرجة الكافية للتحقيق الغايات، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة مستوى المعيشة فقط، لأنها إذا توقفت عند حد خلق زيادة في الدخل القومي، وهو امر يحدث بالفعل، لكن هذه الزيادة لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة. ويحدث ذلك عند زيادة السكان بنسبة أكبر من نسبة زيادة الدخل القومي، وتجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ومن ثم انخفاض مستوى معيشة، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلاً. ويعد اهم المعوقات الاقتصادية للتنمية، هو الانفجار السكاني، إذ يصل معدل الزيادة في السكان إلى ٢٪ ويصل أحياناً إلى أكثر ٣٪ في الدول النامية، في حين يصل إلى ١٪ في الدول المتقدمة. إن الانفجار السكاني يمثل ضغطاً خطيراً على التنمية ويقلل من الاستفادة

منها، ويضعف قيمة جهود المبدولة في إدارة التنمية. وكذلك تعد الندرة في الموارد الطبيعية عائقا اقتصاديا، يؤدي إلى قلة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية. ومثله ان ورأس المال ومصادره هما عنصران هامين من عناصر التنمية. وترتبط تلك المشكلة بمجموعة من التعقيدات الثقافية كضعف الميول الادخارية لأفراد المجتمع، وضعف ملكة الابتكار والاختراعات العلمية. فضلا عن المعوق الامني الذي تتصف اغلب الدول المتخلفة بنوع من عدم الاستقرار الامني الذي يمنع الاستثمار الاجنبي فيه.

المبحث الثاني

أهداف التنمية ودور الأمم المتحدة في تطويرها

إن تحسين خدمات البنية الأساسية في الدولة العصرية، تعد عنصرا جوهريا؛ من أجل القضاء على الفقر المدقع، ورفع مستوى النمو الاقتصادي، وجلب التنمية الشاملة. لذا تعد التنمية عملية متكاملة وشاملة من جهة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والامنية التي تجلب الرفاهية لكافة المواطنين؛ لكونها لا تبنى على اسس مادية فقط، بل تتطلب كذلك ظروف متعددة امنية، اجتماعية، قانونية، وثقافية^(٢٨).

إن إطلاق خطة مارشال خطوة هامة أخرى في تطوير التنمية الدولية، والتي جمعت بين الأهداف الإنسانية مع إنشاء كتلة سياسية واقتصادية في أوروبا، والتي كانت متحالفة مع الولايات المتحدة منح هذا البرنامج أوروبا فرصة تقديم الدعم النظري خلال العام (١٩٥٠)، في شكل نظرية التحديث التي تبناها روستو^(٢٩)، والاقتصاديون الأمريكيون الآخرون. ومع ذلك، قبل هذا التاريخ، كانت الولايات المتحدة قد اتخذت بالفعل دورا رائدا في إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (وهو الآن جزء من مجموعة البنك الدولي) وصندوق النقد الدولي، وكلاهما تم تأسيسها في عام ١٩٤٤، وفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. ولقد استدعت هذه التغيرات في نهج العالم المتقدم للتنمية الدولية من انهيار تدريجي لإمبراطوريات أوروبا الغربية على مدى العقود المقبلة^(٣٠).

المطلب الأول

العلاقة بين التنمية الداخلية (الوطنية) والتنمية الدولية

إن اختلاف الموارد الطبيعية واختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية، يؤدي إلى اختلاف درجات وطبيعة التنمية، واختلاف مستوياتها ومجالاتها من دولة إلى أخرى. وبما أن القانون الدولي التقليدي يركز إلى مبدأ أساس هو مبدأ المساواة السياسية؛ فالدول من وجهة نظر القانون الدولي، هي وحدات مستقلة ذات سيادة تتعامل مع بعضها بعضا على قدم المساواة. وفي هذا الإطار تعد عملية التنمية من وجهة النظر القانونية، وبصرف النظر عن مفهوم التنمية من حيث أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مسؤولية سيادية للدول، أي أنها من قبيل الاختصاصات الداخلية للدول. وهكذا فرضت قضايا التنمية في العالم الثالث نفسها؛ على أساس من كونها قضية تهتم المجتمع الدولي بأسره. وقد أثبتت العديد من الدراسات، أن خطط التنمية في دول العالم الثالث، قد تعثرت لأسباب يتعلق بعضها بالسياسات المحلية نفسها، وبعضها الآخر لاعتبارات خارجية لا دخل للأوضاع الداخلية فيها، ولا قدرة للسلطة السياسية الوطنية على السيطرة عليها؛ لأنها تتعلق بالاقتصاد العالمي والوضع الدولي. وهكذا وجدت دول العالم الثالث نفسها في وضع لا يسمح لها بالعزلة، حتى لو أرادت ذلك، ولم يكن أمامها من خيار سوى التعامل مع الدول الصناعية المتقدمة للحصول على احتياجاتها المتعددة لدفع عجلة التنمية. وقد فرض هذا الوضع تحديا خطيرا أمام القانون الدولي، ويمكن قياس مستويات التنمية من خلال:-

١- التنمية الاجتماعية: وهي أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق تحفيز وعي الناس بالاهتمام في البيئة المحلية؛ من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

٢- التنمية السياسية: هي مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلي بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير على القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل: الأحزاب، والمنظمات، والجمعيات، والنقابات، وهي مستوى متطور من الفكر، يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع.

٣- التنمية الإدارية: والتي تهدف إلى تطوير قدرات الإداريين، وتحسين أدائهم، والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية، وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم، وتحسين البيئة للعمل الإداري.

٤- التنمية القانونية: من خلال اصدار سلسلة من التشريعات القانونية الملزمة للواقع الاقتصادي الجديد؛ من اجل توفير المظلة القانونية لحماية رؤوس الاموال والمؤسسات والمشاريع التنموية.

العوامل المساعدة للتنمية.

تسهم العديد من العوامل، بصورة فعالة ومتكاملة، في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبدونها لم يكن ليتحقق ما اصطلح علماء الاقتصاد على تسميته بـ "الثورة الاقتصادية". ومن هذه العوامل:-

أولاً: العامل المؤسسي. اعتماد مبدأ اقتصاد السوق الحر والمنافسة الحرة، كطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية، وضمان الملكية الخاصة، والسوق الحرة، وممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية، من خلال التنظيم القانوني والمؤسسي عن طريق التشريعات اللازمة والاجهزة المختصة لتطبيق الانظمة القانونية المشرفة كقانون التجارة، الذي يجب ان يكون قانونا تجاريا عادلا، وكذلك قانون العمل، وقوانين الانتفاع من الأراضي وما تحتويه من موارد طبيعية. مع اعتماد استراتيجية أولوية الواردات كمرحلة أولى لإشباع الطلب المحلي، ثم استراتيجية التصنيع من اجل التصدير كمرحلة ثانية.

ثانياً: عامل السياسة. ويقع هذا العامل على عاتق الحكومة، من خلال إنشاء مجلس التخطيط التنموي والاقتصادي، والذي تؤكل إليه صياغة السياسات التنموية الصحيحة، وعمل الخطط الاقتصادية، واتخاذ القرارات السياسية المناسبة، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الوقت المناسب. مع إشراف الحكومة بشكل مباشر ومكثف في اقتصاد السوق في المراحل الأولى من عملية

التنمية الاقتصادية، وعدم الاعتماد على آليات السوق وحدها لتحقيق التنمية الاقتصادية، من أجل تناغم وانسجام السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع بعضها بعضاً، وبدون أي تضارب بين السياسات، بل تعزز إحداها الأخرى. ولا بد من انسجام السياسات الاقتصادية مع مرحلة التطور الصناعي، والتغير في بيئة الأعمال، مما يحتم تفعيل أدوات السياسة الاقتصادية؛ لتحفيز انتقال عناصر الإنتاج من قطاع صناعي إلى آخر، ومن صناعة إلى أخرى. وكإطار مؤسسي يجب إقامة نظام اقتصادي قومي مخطط، والذي تتعاون فيه بفعالية قوية ثلاث جهات الحكومة، والشركات الخاصة، وافراد المجتمع. ولا بد من التنسيق والتعاون الوثيق بين الشركات والحكومة، واستجابة القطاع الخاص للسياسات التي ترسمها الحكومة، والتنسيق والتشاور والتعاون الوثيق بين الحكومة والقطاع الخاص. والعمل على الاستقرار السياسي، وتفعيل مبدئي المنافسة والانفتاح، والتي تعد ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى اساس من هذا؛ فالتنمية الاقتصادية يجب أن يصاحبها تطوير شامل للنظام القضائي، وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية، هذا بجانب تطوير التعليم وغيرها من برامج التنمية البشرية.

ثالثاً: توسع التصدير كمحرك للنمو الاقتصادي؛ لان ازدهار الصناعات التحويلية الموجهة للتصدير في الدول النامية، يسهم في استيعاب جزءا كبيرا من القوى العاملة العاطلة عن العمل.

أنماط التنمية واستراتيجياتها:

نشأ اهتمام كبير منذ الحرب العالمية الثانية حول التنمية الاقتصادية، وقد كانت هناك محاولة من بعض المحللين تطبيق نظريات التنمية الاقتصادية على الدول النامية، كما برزت بعض الإضافات الجديدة والهامة التي سارت في اتجاهين، ركز الاتجاه الأول بتحليل أسباب فشل الدول النامية في تحقيق معدل سريع للنمو رغم إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا الأكثر تقدماً. بينما ركز الاتجاه الثاني على دراسة العوامل الأساسية التي تؤثر على النمو، والعمليات المتداخلة المتشابكة والتي يأخذ كل من التراكم الرأسمالي والنمو مكانه، كما

أعطى اهتماما لافتا للعلاقة الهامة بين الزراعة والصناعة أثناء عملية التنمية، وخصوصا مدى إمكانية استخدام العمل الزراعي الفائض كأداة لتمويل التنمية الصناعية. وإن كان هناك عدم اتفاق على الأسلوب الأمثل للتنمية، إلا أنه هناك نوعين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهما:

١- استراتيجية أو نمط النمو المتوازن^(٤١): ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف "نيركسه"، والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا؛ لمواجهة عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في الدول النامية، وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر يمكن تفسيرها من جانب العرض والطلب، ولا بد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المترامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق السوق وخلق العديد من الصناعات المتكاملة، كما يرى نيركسه: ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة^(٤٢).

خالف الاستراتيجية الأولى والتي كانت تركز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد؛ نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى "هيرشمان" بدلا من ذلك، أنه يجب التركيز على عدد من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدورها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل.

كما انتقد (هيرشمان) منذ زمن بعيد علاجات صندوق النقد الدولي، أو ما يعرف حديثا بـ "إجماع واشنطن" (ضبط وترشيد الإنفاق، وقف الهدر، والإصلاح الضرائبي، والتحرير المالي، وأسعار صرف حرة، وتحرير التجارة الخارجية، والخصخصة، وفتح الاقتصاد أمام الاستثمارات، واحترام الملكية الفكرية وغيرها)؛ لأنه علاج مشترك، ولا يصلح، من ثم، لتحفيز التنمية في كل المجتمعات، بل يجب أن ينظر صندوق النقد (بوصفه منظمة دولية) إلى الأوضاع الحقيقية العميقة لكل دولة قبل أن ينصحها باعتماد "إجماع واشنطن" أو غيرها من العلاجات. ومن السياسات التي يتجاهلها هذا الإجماع نذكر الإصلاحات القانونية والسياسية، ومحاربة الفساد، وتحرير أسواق العمل، واعتماد المواصفات الدولية في الإنتاج والتصدير، والانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، ومحاربة

الفقر وتأمين الغطاء الاجتماعي المناسب للفقراء وغيرها. اذن، كيف يمكن تحقيق التنمية إذا كان ثمنه زيادة في الفقر والبؤس لمجموعة من المواطنين؟! وقال أوغستو لوبيز كلاروس، مدير مجموعة المؤشرات العالمية واقتصاد التنمية بمجموعة البنك الدولي. "يجد تقرير ممارسة أنشطة الأعمال أن العديد من الاقتصادات ذات الدخل المنخفض تواصل اعتماد ممارسات تنظيمية أفضل، عبر القضاء على الإجراءات المكلفة والمعقدة وتعزيز المؤسسات القانونية" (٤٣).

مصادر تمويل التنمية:

على الرغم من الأساس الذي يجب أن تعتمد عليه الدول النامية في تمويل تنميتها الاقتصادية يجب أن يركز إلى مواردها المحلية، إلا أن الواقع يظهر، في كثير من الأحيان، وجود قصور شديد في مصادر التمويل المحلي؛ مما يجعل هذه الدول تستعين بمصادر التمويل الخارجي. وعموما فإن مشكلة التمويل أهم عقبة تعترض عملية التنمية. أن التنمية يجب أن تكون شاملة.

أولاً: التمويل الداخلي، ويجب وضع القواعد القانونية المنظمة لإنشاء وإدارة ورقابة المشاريع الاستثمارية، وتنويعها؛ على أساس من كونها أهم آليات تجميع المدخرات الصغيرة في ارصدة استثمارية كبيرة ومتعددة المجالات، وتكون هذه الأموال متوافرة لشركات التمويل والبنوك، وتشجيع الاستثمار المحلي الطويل الأجل بتنوع أشكال صناديق الاموال غير الحكومية ونظم التأمين وصناديق الادخار، وتشجيع النقابات على إنشاء برامج إضافية للأموال والتأمينات والادخار بدرجات متفاوتة. وكذلك التأمينات الحكومية باستثمارها في الأرصدة الادخارية؛ لضمان اكبر عائد للأموال. ووضع التشريعات والقوانين الخاصة بشركات التمويل وشركات توظيف الأموال؛ لما لها من أهمية في تسهيل إنشاء الشركات الجديدة وتبني الأفكار الجديدة وتحويلها إلى قالب تجاري بكفاءة عالية. ومراجعة القوانين المنظمة للشركات المساهمة لتنويع أشكالها وطرق إدارته. وتسهيل الإجراءات والقوانين الخاصة بفروع البنوك الأجنبية والبنوك المحلية. وعمل شبكة اتصالات موحدة بالبنوك، وتزويدها بالطرق الحديثة لمطابقة التوقعات والتسوية الآلية للشيكات بين البنوك، وتنويع الخدمات المصرفية

وتوفيرها عن طريق الانترنت، وإدخال الربط الآلي لحسابات العملاء بنظم برمجيات المحاسبة لدى الشركات، وربط هذه الشبكة بالشبكات العالمية للبنوك.

ثانياً: التمويل الدولي (الخارجي): ان الاستثمارات الأجنبية سنداَ هاماً للدول النامية؛ إذ تعوض العجز في المدخرات الوطنية المتاحة للاستثمار، كما أنها تعمل على الحد من مشكلات عبء الديون الخارجية وفوائدها، وتسهم في حل مشكلة العجز الحاصل في الموازنات العامة للدول وما يتصل بها من مشكلات أخرى، كقصور التمويل الحكومي عن الإنفاق الاستثماري وارتفاع الأسعار الذي يؤدي إلي انخفاض الأرباح، ومن ثم إضعاف الحافز على الاستثمار لاقترائه بزيادة مضطردة في النفقات وعدم القدرة على المنافسة في سوق السلع والخدمات.

فوائد الاستثمارات الأجنبية: تلجأ اغلب الدول (بما فيها العراق)، إلى الاستثمارات الأجنبية لما فيها من فوائد، وهي:-

- ١- الاستفادة من الموارد المتاحة (البشرية - المادية).
- ١- الوفاء بالاحتياجات المحلية بدلا من الاعتماد على الاستيراد.
- ٢- تحسين الموارد واستغلالها استغلالاً أمثلاً.
- ٣- يوفر الاستثمار الأجنبي المباشر الموارد المالية بالإضافة إلى التكنولوجيا المتقدمة التي تساعد علي رفع جودة الإنتاج وتقليل التكلفة الإنتاجية، ومن ثم دعم القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الخارجية.
- ٤- يسهم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في فتح أسواق جديدة عن طريق ربط الإنتاج المحلي بحاجة الأسواق الخارجية.
- ٥- قدوم كفاءات فنية وإدارية تعمل على رفع الأداء الاقتصادي.
- ٦- تحسين موازين المدفوعات والحد من تأثير الديون الخارجية وفوائدها.
- ٧- زيادة الإمكانات التصديرية للدول النامية من الاستثمارات وتعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق الخارجية.

٨- دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول المستثمرة والأخرى النامية.

إن رؤوس الأموال الأجنبية الموجهة إلى الدول النامية تعمل في الغالب على تضيق الفجوة الضخمة المترتبة على نقص المدخرات المحلية في مواجهة البرامج الاستثمارية الطموحة، كذلك ان تدفق الاستثمارات الأجنبية على دولة يعني زيادة الطلب على الموارد المحلية، ويؤدي ذلك إلى استثمارها بما يمثل مساهمة تنموية إيجابية. و يترتب على تدفق الاستثمارات الأجنبية، أيضاً، دعم قطاع التصدير الذي يؤدي إلى زيادة الصادرات وتقليل العجز في الميزان التجاري، خاصة في حالة نقص أو عدم زيادة الاستيراد. كما أن الاستثمارات المباشرة من خلال الشركات الأجنبية تمثل مصدراً لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية من خلال تدريب العناصر المحلية وخلق عمالة متخصصة، مما يمكن من تضيق الفجوة التكنولوجية بين العالم المتقدم والنامي. كذلك أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلق نوعاً من الديناميكية في الاقتصاد؛ حيث سيكون على القطاع الذي تعمل فيه الاستثمارات الأجنبية ان يؤدي دور القائد، ومن خلال آثار الدفع للقطاع تحدث آثار إيجابية على التنمية، ولا يقتصر الأمر هنا على تزايد الإنتاجية، وإنما أيضاً سيحدث ارتفاع في أجور العمال وانخفاض تكاليف الإنتاج، وهو أمر سيكون، في النهاية، لصالح عملية التغير الكيفي والوصفي للمجتمع.

المطلب الثاني

الأمم المتحدة والتنمية

إن حدوث التغيرات الاقتصادية العميقة، وما تبعها من تغيرات اجتماعية في جميع دول العالم، خلال الخمسين سنة الماضية، قد أدى إلى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة حول أولويات حل المشاكل الاقتصادية. مما أثرت التغيرات على اتجاهات أعمال هيئة الأمم المتحدة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أن مشكلات التنمية في الدول المتأخرة في التنمية قد فرضت على القانون الدولي تحدياً جديداً، سواء فيما يتعلق بتطوير هذه المفاهيم نفسها أو بطريقة صياغة وبلورة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بقضايا التنمية. وقد أدى التعامل الدولي إلى ظهور مصادر أخرى للقانون الدولي، منها الاقتصادي، مما لم تشر إليها المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، تتمثل في قرارات المنظمات الدولية،



والتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول، والعقود الدولية^(٤٤).

في عام (١٩٩٧) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة هذه العلاقة المتزايدة في صورة خطة سُميت "خطة التنمية"، وقد نظمت هذه الخطة بسلسلة من المؤتمرات العالمية التي عقدت في التسعينات، تحديد الاطار العام للتعاون الدولي في مجال التنمية الدولية، مع ايجاد افضل السبل والطرق للتغلب على معوقات التنمية الدولية. ومن اهم المعوقات التي توحدت حولها وجهات نظر دول العالم الغنية والفقيرة على حد سواء، مشكلة المخدرات، والايديز، واللاجئين، والجريمة المنظمة والفقر المدقع، والتي ينظر اليها على أنها مشاكل عالمية (دولية)، تتطلب التنسيق بين جميع الدول لمواجهةها تحت عنوان مبدأ التعاون الدولي؛ لان المشاكل الدولية المعوقة للتنمية موجودة في كل دول العالم على حد سواء، الامر الذي يعكس ارتباط المشاكل مع بعضها بعضاً^(٤٥).

إن إحدى المهام الرئيسة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تتمثل في رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العدالة الكاملة، وتوفير البيئة المناسبة لتحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وتكرس منظومة الأمم المتحدة نحو ٧٠ في المائة من أعمالها لإنجاز هذه المهمة. وتعمل المنظومة بوحى من إيمانها بأن القضاء على الفقر وتحسين أسباب رفاهية الناس في كل مكان، يشكلان خطوتين ضروريتين لخلق أوضاع تؤدي إلى استتباب سلام دائم في العالم. لذا تقوم الأمم المتحدة بدور حاسم في بناء توافق دولي في الآراء حول العمل من أجل التنمية. وابتداءً من عام ١٩٦٠، ساعدت الجمعية العامة في تحديد الأولويات والأهداف من خلال سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية العشرية^(٤٦).

تركيز هذه الاستراتيجيات العشرية على مسائل ذات أهمية معينة، فقد أكدت باستمرار على ضرورة إحراز تقدم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بمسؤولية صياغة أهداف إنمائية جديدة في مجالات رئيسية، كالتنمية المستدامة، والنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والحكم الرشيد، إضافة إلى برامج ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف؛ فالتنمية عملية متعددة الأبعاد تدخل في إطارها جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية، لذا فإن اتجاه تطور القانون الدولي وموقفه من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في العالم يشير إلى تطور ضخم في هذا المجال، وعند

المقارنة بين عهد عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة، نجد أن عصبة الأمم أهملت هذه المشكلات إهمالا يكاد يكون تاما، خلاف هيئة الأمم المتحدة التي أولتها جل اهتمامها، وترجم هذا الاهتمام بنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت أهداف الأمم المتحدة في هذه الميادين على النحو التالي:-

١- رفع مستوى المعيشة والعمل على تحقيق العمالة الكاملة وتوفير وسائل التقدم والازدهار الاجتماعي.

٢- إيجاد الحلول للمشاكل الدولية، في مجالات الغذاء، والاقتصاد، والصحة العامة وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وقد أنشأ الميثاق جهازا خاصا من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، تكون مهمته العمل على تحقيق تلك الأهداف، وأفراد له فصلا خاصا هو الفصل العاشر. وعلى الرغم من أن الميثاق تحدث عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون الدولي وتنسيق السياسات، وليس في إطار المسؤولية الدولية، إلا أنه، بوضعه أهدافا اقتصادية ضمن الأهداف التي يتعين على الأمم المتحدة العمل على تحقيقه، قد فتح الباب على مصرعيه أمام الدول النامية التي بدأت تشكل تدريجيا أغلبية مطلقة في الأمم المتحدة لبحث وسائل تحقيق تلك الأهداف واتخاذ قرارات بشأنها^(٤٧).

لكن السؤال الذي يثار هل للمنظمات الدولية دور في بلورة وتشريع وخلق القانون الدولي للتنمية.....؟

لا ينكر أحد دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي العام؛ إذ تساعد هذه المنظمات التي يجتمع أعضاؤها بصفة دورية على إعادة النظر في القوانين المنظمة للعلاقات الدولية، كما تساهم في تقنين القواعد العرفية وتنقيحها وترجمتها في قواعد مكتوبة. وهى تساهم، من ناحية أخرى، في تطوير الممارسات الدولية، ومن ثم تساهم بطريق غير مباشر في خلق القواعد العرفية. ويشير دور المنظمات الدولية في هذا الصدد، وبالذات تلك المؤسسات ذات الصلة العالمية كالأمم المتحدة والوكالات العالمية المتخصصة المرتبطة بها، جدلا واسعا

بخصوص موثاق المنظمات وهى في الواقع معاهدات دولية، وبين القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المنظمات. وتعد دساتير هذه المنظمات بإجماع الفقهاء قواعد أساسية من قواعد القانون الدولي، بل تمثل قضية التسلسل الهرمي للقواعد، وأنها أهم قواعد القانون الدولي، بمعنى أن القواعد والمبادئ التي تتضمنها دساتير المنظمات تأتي في القمة، وتتصدر الهرم القانوني بالنسبة للقواعد الأخرى. وتبطل أية قواعد تأتي متعارضة معها، حتى وان تضمنتها معاهدة دولية. أما قرارات هذه المنظمات وبصرف النظر عن المسميات التي تصدر بها، سواء كانت في شكل قرارات أو إعلانات أو موثاق، فإنها لا تخرج من حيث طبيعتها القانونية عن كونها مجرد توصيات موجهة للدول الأعضاء، ولا تمثل قواعد قانونية لها صفة الإلزام؛ لأنها تصدر عن أجهزة سياسية لا تصلح لخلق قاعدة قانونية دولية^(٤٨). غير أن بعض الفقهاء أكد على أهمية هذه القرارات خصوصاً تلك التي تصدر بإجماع الأعضاء وراوا أن هذا النوع الأخير يمثل قواعد قانونية عليا لا تقل مكانة عن دساتير المنظمات الدولية نفسها؛ على أساس من أن تلك القرارات الصادرة بالإجماع تعبر عن إرادة المجتمع الدولي بأسره. وبصرف النظر عن الخلاف القانوني القائم حول هذا الموضوع فإن دول العالم الثالث تنظر إلى المنظمات الدولية العالمية على أنها الأداة المثلى لتطوير القانون الدولي في إطار ما تطالب به من إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. ومن هنا تأتي قرارات المنظمات الدولية بوصفها مثلة، في هذا الإطار، من جهة نظر العالم الثالث أهم مصادر القانون الدولي للتنمية، ومن السهل التعرف على أسباب تفضيل دول العالم الثالث لهذا المصدر دون ما عداه من مصادر.

المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية:

١- المؤسسة الدولية للتنمية^(٤٩)، (IDA). تمثل ذراع البنك الدولي الذي يقوم بمساعدة البلدان الأكثر فقراً في العالم، وتهدف المؤسسة الدولية للتنمية^(٥٠)، التي أنشئت في عام ١٩٦٠ إلى:-

١- تقديم قروض بدون فائدة.

٢- منح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي.

٣- تخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة.

٤- تحسين الأحوال المعيشية للشعوب.

تكمل المؤسسة الدولية للتنمية عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير - فرع الإقراض الآخر التابع للبنك الدولي - الذي يقدم للبلدان المتوسطة الدخل خدماته الاستشارية وتلك المتعلقة بالاستثمار الرأسمالي. وتمثل المؤسسة الدولية للتنمية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشدّ بلدان العالم فقراً البالغ عددها ٨١ بلداً، والتي يوجد منها ٤٠ بلداً في أفريقيا.

المؤسسة الدولية للتنمية هي أكبر مصدر لأموال الجهات المانحة لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان الأشدّ فقراً. وتقوم مؤسسة التنمية الدولية بإقراض الأموال (ما يُعرف بالاعتمادات) بشروط ميسرة. وهذا يعني أن اعتمادات مؤسسة التنمية الدولية تُقدم بدون فوائد، وتمتد فترة السداد إلى ما بين ٣٥ إلى ٤٠ سنة تشمل فترة سماح مدتها ١٠ سنوات.

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة^(٥١)، (ECOSOC). وهو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشؤه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيس لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة، الاقتصادي والاجتماعي. ويضمّ هذا المجلس عدداً من لجان الأمم المتحدة، ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية المستدامة.

٣- منظمة العمل الدولي^(٥٢)، (ILO). هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى، آنذاك، وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية، وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند إلى العدالة الاجتماعية. تهدف المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً. تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية

للعمل، بصيغة معاهدات وتوصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل. كما تقدم المنظمة مساعدة تقنية، وتدعم تنمية منظمات مستقلة للعمل وأصحاب العمل. تتعاون منظمة العمل الدولية مع عدة منظمات من المجتمع المدني، على الصعيد العملي، وتقدم أشكالاً مختلفة من العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية.

٥- منظمة الصحة العالمية^(٥٣)، (WHO). هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أنشئت في عام ١٩٤٨، تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها. وتنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية وتديرها. وتضم أنشطتها الرئيسة وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح، وتؤمن "المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

٦- المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٥٤)، (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة ١٩٦٧ وتأسست سنة ١٩٧٤. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في ١٨٣٣ بفرن و مؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة ١٨٨٦. ومهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، وتسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفة دولية، وتهدف إلى تشجيع استعمال أعمال الفكر البشري وحمايته. وتدير المنظمة ٢٣ معاهدة دولية تعنى بمختلف أوجه حماية الملكية الفكرية. وأما مهمتها الرئيسة، فهي وضع مقاييس دولية تتعلق بقوانين الملكية الفكرية وممارساتها، وتأمين خدمات تسجيل تسمح بحماية البراءات، والعلامات، والاختراعات. كما تؤمن المنظمة الدولية للملكية الفكرية المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية.

٧- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز^(٥٥)، (UNAIDS)، إن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز (UNAIDS) برنامج مشترك وممول بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،

وصندوق الأمم المتحدة لسكان (UNFPA)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (UNODC)، ومنظمة العمل الدولية (ILO). وتقوم مهمتها الشاملة، بصفتها ممثلاً للعمل العالمي لمكافحة الإيدز، على إدارة الحملات لمكافحة الوباء وتعزيزها ودعمها؛ بغية منع انتشاره، وتأمين العناية للمرضى، وتخفيف ضعف الأشخاص والمجتمعات، والحد من التأثير الاجتماعي الاقتصادي والبشري للوباء.

٨- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٥٩) (UNCTAD)، تأسس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) كجهاز دائم من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ بهدف تعزيز التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية بصورة خاصة. يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) منتدى للنقاش؛ يهدف إلى وضع استراتيجيات وسياسات تنمية في اقتصاد دولي شامل. وأصبح مركزاً مهماً في منظمة الأمم المتحدة للمعالجة الشاملة المتعلقة بالتجارة والتنمية، وللمسائل المتعلقة في مجالات المال، والتكنولوجيا، والاستثمارات، والتنمية المستدامة.

٩- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، يهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) إلى حماية البيئة. ويشجع استعمال البيئة العالمية وتنميتها المستدامة من خلال تطوير أدوات بيئية وطنية ودولية، وتعزيز المؤسسات للاستعمال الحكيم للبيئة، وتسهيل تحويلات التكنولوجيا والمعارف للتنمية المستدامة. وينشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) صلات متينة مع المجتمع المدني. ويضم قسم "المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني"، لتشجيع مشاركة سائر أعضاء المجتمع الدولي بفعالية أكثر، وبحجم أكبر، في المسائل البيئية.

١٠- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا^(٥٧) (UNECE)، إن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، هي واحدة من اللجان الإقليمية الخمسة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي. وتضم هذه اللجنة أغلب الدول الأوروبية

الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وتهدف إلى تسهيل التعاون وتبادل المعلومات في مجالات التجارة والبيئة والنقل.

١١- صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٥٨)، (FNUAP)، يشكل صندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) المصدر الرئيس للتمويل الدولي للبرامج التي تتعلق بالسكان والصحة الإنجابية. ويتدخل الصندوق في ثلاثة مجالات أساسية هي: تأمين الرعاية بالصحة الإنجابية للجميع، وتعزيز استراتيجيات التنمية والإسكان التي تسمح بتقوية القدرات، وتشجيع التوعية على مشاكل الإسكان والتنمية. بالإضافة إلى ذلك، يساعد صندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) حكومات البلدان الأكثر فقراً وغيرها من البلدان المعوزة على وضع سياسات واستراتيجيات للتنمية المستدامة.

١٢- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥٩)، (UNITAR)، يهدف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) إلى تقوية فعالية منظمة الأمم المتحدة من خلال برامج التدريب والبحث المناسبة. ويعنى معهد التدريب والبحث بمجالي عمل أساسيين، هما: تدريب على غدارة الشؤون الدولية، مثل الدبلوماسية المتعددة الأطراف، التعاون الدولي، الخ؛ وتدريب القدرات في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيزها.

١٣- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية^(٦٠)، (UNRISD)، يأخذ معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRISD) على عاتقه البحث المتعدد الاختصاصات عن الأبعاد الاجتماعية للمشاكل الراهنة المتعلقة بالتنمية. ويحاول المعهد، من خلال عمله، تشجيع مقاربة شاملة ومتعددة الاختصاصات للتنمية الاجتماعية. كما يحاول من خلال بحوثه أن يحفز الحوار وأن يساهم في النقاشات السياسية حول المشاكل الأساسية للتنمية الاجتماعية.

١٤- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - اليونيدو^(٦١)، (ONUDI)، تهدف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) إلى دعم جهود الدول الأعضاء فيها

للتنمية الصناعية؛ فتقدم العون في مجال المعرفة والمواهب والمعلومات والتكنولوجيا بغية تشجيع الدوام الكامل، واقتصاد تنافسي، وحماية البيئة.

١٥- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٦٢)، (ONU-Habitat)، يهدف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والبيئية للمدن؛ بهدف تزويد الجميع بمساكن ملائمة. ويدير برنامج الأمم، بالاشتراك مع البنك الدولي، برنامجين على الصعيد الدولي، هما: الحملة العالمية على الحاكمية المدنية، والحملة العالمية على السلامة المدنية. بالإضافة إلى مشاريع أخرى في البلدان الخارجة من الحرب.

١٦- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"^(٦٣) (UNESCO)، تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التعاون بين الدول في مجالات التربية، والعلم، والثقافة، والتواصل؛ من أجل المساهمة في إرساء السلام والأمن في العالم وتشجيع الاحترام العالمي للعدالة، والقانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية. تزود اليونسكو البلدان الأعضاء بخبرة في التعاون التقني، وتحضر وتعتمد توصيات مثالية ودراسات تمهيدية، كما تشجع تبادل المعرفة ومشاركتها.

١٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦٤)، (UNDP)، ينشط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) في مجال المساعدة على التنمية والتعاون التقني. وهو المنسق الأساس للتعاون التقني للتنمية الذي يؤمنه جهاز الأمم المتحدة بكامله. ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) ويدعم الجهود الهادفة إلى معالجة الفقر، وإدارة الموارد الطبيعية، وتحسين الحاكمية، إلخ؛ يهدف البرنامج الإنمائي (PNUD)، إذن، إلى إرساء قدرات للتنمية البشرية المستدامة في البلدان النامية.

١٨- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦٥) (UNIFEM)، ويقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) مساعدة مالية وتقنية للبرامج والاستراتيجيات التي تعزز حقوق المرأة، ومشاركتها السياسية، وأمنها الاقتصادي. ويكمن الهدف

الأساس لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) في تقوية مساواة الجنسين، وفي توعية الرأي العام في ما يتعلق بمشاكل المرأة وهمومها.

١٩- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)^(٦٦) (FAO)، وتهدف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى تخفيف وطأة الفقر والجوع؛ بتشجيع التنمية الزراعية، وتحسين الغذاء، والصحة الغذائية. فيقضي تفويضها برفع المستويات الغذائية والمستوى المعيشي، وزيادة الانتاجية الزراعية، وتحسين الحالة المعيشية لسكان الريف، وذلك من خلال المساعدة التقنية وتقديم النصائح للحكومات وإتاحة المعلومات.

٢٠- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية^(٦٧) (FIDA)، أنشئ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمكافحة الجوع والفقر الريفي. ويمول برامج ومشاريع ترمي إلى تحسين الأمن الغذائي والدخل في المناطق الريفية في البلدان النامية، وبشكل خاص في البلدان الأقل نمواً. ويشجع الصندوق أيضاً التنمية الاجتماعية، ومساواة الجنسين، وتوليد المداخل، وتحسين التغذية، والبيئة المستدامة، والحكامة الرشيدة.

٢١- منظمة التجارة العالمية^(٦٨) (OMC)، تهدف منظمة التجارة العالمية (OMC) إلى تنظيم التجارة الدولية. وتعمل كمتددي للمفاوضات التجارية المتعددة الجوانب يقدم آليات لتحل الخلافات التجارية. وتضم المنظمة أيضاً الاتفاقيات حول الجوانب المهمة لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات (AGCS). وتتعاون المنظمة عن كثب مع صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي من أجل بلوغ تماسك اكبر في النظام التجاري العالمي.

٢٢- مجموعة البنك الدولي^(٦٩). هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية. وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية، ويعد الإعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك؛ نظراً إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل

اللاحقة للنزاعات، والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول. ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر. لقد أنشئ البنك من اجل تشجيع الحد من الفقر والتنمية المستدامة؛ من خلال إقراض حكومات الدول الأعضاء وتعزيز الاستثمارات الاقتصادية وتغيير السياسات. ويدعم البنك الدولي، من خلال قروضه ونصائحه في السياسة ومساعدته التقنية، عددا كبيرا من البرامج التي ترمي إلى الحد من الفقر وتحسين الشروط المعيشية في البلدان النامية.

٢٣- صندوق النقد الدولي (FMI)، يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي واستقرار سعر الصرف، وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل، وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها. ويقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية وتقنية للدول الأعضاء.

الخاتمة:

إن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالوضع القانوني للتنمية قد انطلق من ايدولوجية للعلاقات الاجتماعية بين أعضاء المجتمع الدولي، والذي ظهر تاريخيا بمثابة حق مرتبط بالوضع السياسي والاقتصادي الذي فرض نفسه في الفترة (١٩٦٠-١٩٨٠)، والذي يعد تقنية معيارية بأسم تصور معين للعدالة والتضامن الدولي، وبمشاركة أداة فعالة لتقارب العلاقات بين الدول. ومع تقدم الوقت والفشل البارز لمثل هكذا مطالبات، في وقت كان من المفترض ان يعالج بأكمل صورة، الا ان الوضع زاد تفاقمًا، اذ علمنا ان القانون الدولي العام التقليدي، لم يكن كافيا لسد العجز التشريعي، وان يرتقي بالتنمية لوحده، في وقت يستمر فيه عدم التوازن الاقتصادي، مما جعلنا ان متحققين من رغبة الأمم المتحدة في الانطلاق للعمل من اجل مصلحة التنمية، في وقت اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالنص في المادة (١) والمادة (٥٥) على ضرورة التعاون الاقتصادي وحسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم. وبناءً عليه، تداعت الدول إلى وضع أطر قانونية محددة لتنظيم العلاقات الاقتصادية

فيما بينها، والتي تؤكد غاليبتها، على ما يظهر، أفكار التحرر الاقتصادي. وبما أن القانون لا ينفصل عن غيره من العلوم الأخرى، ومنها الاقتصادية، وتحديدًا ما يتعلق بالاقتصاد الدولي، فقد تطبع القانون الدولي الاقتصادي المعاصر بروح وقواعد سيادة الحرية الاقتصادية؛ لأن القانون الدولي للتنمية، وهو الذي يعالج موضوعات مختلفة تهدف إلى تضيق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وخاصة فيما يتعلق بنقل التقنيات وتمويل مشروعات التنمية، والمساعدات الهادفة إلى تنمية الاستثمارات الأجنبية لدى الدول النامية وحمايتها. لذلك تؤثر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التنمية تأثيراً قوياً في حياة ملايين البشر ورفاههم في كل أنحاء العالم؛ ذلك أنها قائمة على أساس القناعة بأن السلام والأمن الدوليين الدائمين غير ممكنين إلا عند ضمان الازدهار الاقتصادي للأفراد وضمان رفاههم في كل أرجاء العالم. لذا تدعو التنمية إلى وجود معيار مقبول للمعيشة لكل فرد بدون الإضرار بحاجات أجيال المستقبل. وتعمل الأمم المتحدة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتشكيل إطار طموح للتنمية المستدامة، ولخلق المستقبل الذي نبتغيه، والتي كانت بدايتها من عام (٢٠٠٠)، من خلال تبني أهداف الألفية، مع تأكيد الإرادة ذاتها في الوثيقة النهائية التي تم تبنيها في تشرين الأول من عام (٢٠٠٥)، من قبل (١٩١) دولة عضوة في الأمم المتحدة، في نهاية القمة العالمية التي جمعت رؤساء الدول والحكومات أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي استندت إلى أغراض الألفية والاجتماع الضمني لمونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي حول تمويل التنمية، المنعقد في المكسيك في شهر آذار عام (٢٠٠٢). وقد اشارت الفقرة (٢٣)، من الوثيقة النهائية لعام (٢٠٠٥)، إلى أن "عبء الموارد المالية لمصلحة التنمية والاستعمال الرشيد لهذه الموارد في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، مسألتان جوهريتان من أجل شراكة عالمية في خدمة التنمية". لقد استخدمت الأهداف الإنمائية للألفية كإطار مشترك للعمل العالمي والتعاون في مجال التنمية منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٠. مع أقل من ثلاث سنوات للموعد النهائي، فقد تم إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هذه الأهداف. وفي الوقت نفسه، فإن الأمم المتحدة تعمل الآن بشكل وثيق مع مختلف أصحاب المصلحة الدوليين لضمان مسار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، بعدما تعهدت العديد من الدول المتقدمة في اعلان عام (٢٠٠٥) بإنجاز اغراض واهداف الالفية لمصلحة تخفيض الفقر العالمي إلى النصف قبل نهاية (٢٠١٥). وبناءاً على ذلك، اتخذ



الامين العام للأمم عدة مبادرات لدعم هذا الجهد وذلك من خلال إنشاء فريق المهام لمنظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية. وقد تم تأسيس فريق عمل منظومة الأمم المتحدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في كانون الثاني عام (٢٠١٢)؛ لدعم نطاق المنظومة لتحضير خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام (٢٠١٥). تجمع أكثر من (٦٠) من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية، ويشترك في رئاستها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويوفر فريق العمل المدخلات التحليلية والخبرات والتواصل بالنقاش حول خطة التنمية لما بعد عام (٢٠١٥).

الاستنتاجات:

١- ان اطلاق عبارة النظام الاقتصادي الدولي الجديد مصدرها القرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة. وهذا الاستنتاج قد تأكد في القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٠١)، في (١/ايار/١٩٧٤).

٢- ان واجب التضامن والتعاون في منظور النظام الاقتصادي الدولي الجديد والمتمثل بالتنمية، لم يعد قائما فقط على التكفل بالمساعدة، الذي أورثه التاريخ إلى القوى الاستعمارية القديمة، بل الحال تطور إلى عملية التنسيق الدبلوماسي، تحت مسمى انتماء جميع الدول إلى المجتمع الدولي.

٣- وجود محاولات من التدابير منذ عام (١٩٦٠) من اجل تحسين التجارة بين البلدان النامية، تناول الجهود المبذولة في تنويع المواد الاساسية التي يعتمد عليها اقتصاديات البلدان المعنية بالتنمية، غير المتنوعة بما فيه الكفاية مثل تقلب الاسعار في السوق العالمي، وضد تدهور قيم التبادل؛ اذ عقدت من عام (١٩٦٥-١٩٨٣)، وبتشجيع من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة من الاتفاقات حول المواد الاساسية تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية الدولية.

٤- دور التكنولوجيا، ويعد هذا القطاع من اهم القطاعات والعناصر في مطالب النظام الاقتصادي الجديد، الذي لم يعرف النجاح في وقت قبل عام (١٩٦٠)؛ لان مسألة

نقل التكنولوجيا قد شغلت مختلف الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة بالتنمية، ومنها بصورة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إذ لم تتوصل إلى عقد اتفاقية متعدد الاطراف مقبولة من الجميع؛ لأنها كانت تصطدم حول التنبني لشرعة نقل التكنولوجيا مع الخلافات العميقة القائمة بين البلدان النامية والمصنعة.

٥- الحق في التنمية وترجمته في ميدان المجتمع الدولي تم تصويره بالجهد لتوضيحه على شكل قانون مبني على اسس اخلاقية؛ على اساس من كونه حقا من حقوق الانسان. وهذا التأكيد التدريجي للحق في التنمية قد تم تكريسه القرار (٤١/١٢٨)، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ (٤/كانون الأول/١٩٨٤). ويعلن القرار أن "الكائن الانساني هو الموضوع المركزي للتنمية، ويقضي أذا أن يكون المشاركون الفعال والمستفيد من قانون التنمية".

٦- إن اشكالية التنمية، ومن خلال برهان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في ريو دي جانيرو عام (١٩٩٢)، يجب ان ترتبط ارتباطا وثيقا بإشكالية حماية البيئة الطبيعية بمنظور التنمية المستدامة، والمخصصة للتوفيق بين ارتفاع التنمية وحماية البيئة، في وقت نجد وضع البيئة قد تدهور بشكل خطير خلال السنوات الاخيرة، دون ان يكون هناك تحمل للمسؤولية من الدول المتقدمة.

٧- إن القانون الدولي للتنمية فرع من فروع القانون الدولي العام. والفارق البين بينهما يتمثل في أن القانون الدولي العام ذو طبيعة احترازية بالدرجة الأولى، ومستقر بأكمله على فكرة ضمان استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. في حين يعدّ قانون التنمية قانونا دوليا اقتصاديا، مستقراً على فكرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي، مهما كانت العوائق، المتوجب إزالتها وتعميق روح التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول. وبما أن القانون الدولي للتنمية لا يهتم كثيراً بالطبيعة القانونية الدولية للشخص، بقدر اهتمامه بمدى مساهمة هذا الأخير في الحياة الاقتصادية الدولية، فإنه يهدف ويبحث على تجاوز قانون التعايش وعلى تعميق واجب التعاون ما بين الدول، الا انه لم يستطيع ان تغيير التصور السائد لدى اغلب الدول، وخصوصا الدول النامية، التي تتمسك



بمفهوم السيادة، والتي تتصور انه من خلال التنمية قد يحصل انتهاك لمبدأ السيادة، وانا اعطي الحق لها بهذا التمسك لما عانت من ويلات خلفها الاستعمار عليها.

المقترحات:

١- ان تتبنى هيئة الأمم المتحدة أو الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالتنمية الدولية، وان تعقد اتفاقية اطارية خاصة بالتنمية، كما هي الحال في الاتفاقيات الاطارية التي تهتم المجتمع الدولي الاخرى التي تم تشريعها.

٢- ان يكون اهتمام دولي بموضوع التنمية مفروضا على كافة الدول؛ لكون التنمية حقا قانونيا تقره قواعد الاخلاق والتعاون والضمير العالمي، ولأنه حق من حقوق الانسان. وعلى اساس من هذا تتولد قوة الزامية مصدرها الضمير العالمي تقع على عاتق الدول توجب الالتزام به.

٣- تعمل جميع الدول بروح التعاون؛ لاجل النهوض بالواقع التنموي للدول المتخلفة، وعلى هذه الدول ان لا تحتج بمبدأ السيادة في وقت لا تستطيع توفير الحد الأدنى من التنمية، ولا يعني ذلك التنازل عن مبدأ السيادة بذاته؛ لان كل الدول عندما تنظم إلى منظمة دولية، فأنا نعلم ان الدولة قد تنازلت عن حقها في السيادة لصالح تلك المنظمة، من اجل ممارسة نشاطها وتحقيق اهدافها بدلا عنها. وتقدم الدول التي تبحث عن التنمية كافة التسهيلات الضرورية للدول المتقدمة بالتنمية.

٤- وضع قواعد ومبادئ قانونية دولية عامة للتنمية، شأنها شأن بقية المواضيع التي تهتم المجتمع الدولي، مثل قواعد ومبادئ استغلال الأنهار الدولية، وقانون البحار؛ لان التنمية تهتم الانسانية قبل اي شيء اخر.

٥- وبناءا على ما جاء بالمقترح في الفقرة (٤)، تشكيل جهاز قضائي دولي مرن وسريع وفعال؛ مهمته النظر في المنازعات الدولية التي تنجم عن مشكلات التنمية بين الدول.

٦- المحافظة على البيئة، ولا يجوز السماح بالتنمية على حساب التدهور البيئي، بل

يجب النهوض بالتنمية والبيئة معاً؛ لان ملك للأجيال اللاحقة والمستقبلية، وغير مقصورة على جيل ووقت محدد.

٧- التركيز بالتنمية على المشاريع التي تفيد منها اكثر الفئات المجتمعية، ولا تقتصر على المشاريع محدودة الانتفاع. وفقاً لما هو متوفر من موارد طبيعية وبشرية في الدولة المتخلفة. ولا يجب ان تكون التنمية عنصر قوة لسلطة الدول على حساب شعوبها، من خلال اقامة التحالفات مع الدول القوية من اجل مصالح سياسية يهدف اليها النظام الحاكم في الدول الفقيرة.

٨ - ان تكون الاولوية في التنمية متناسقة مع اهداف الدول التي تسعى التقدم بشعوبها، مع اهداف الالفية التي تسعى للقضاء على الفقر المدقع، من خلال رفع مستويات التنمية المتمثلة بالتنمية الاجتماعية والسياسية والادارية. مع واجب تقديم ما يمكن تقديمه من قبل الدول الكبرى.

Abstract

The International community is witnessing fast changes and developments where distances disappear and Relations interacted. The results was a well – established economic integration, which is one of important pillars of social reality and international law. The reality of international law at the present time was not spared from there variables including the public international law. who stood unable to meet there variable then driven , states , united nations organs and the international economical institutions towards creating international law development

This new institutions has one of its goals the legal regulating of economic Relations between the states in order to rearrange the economic balancing , which create a big gap between the countries.

At present time the desier of the United Nations emanating from the spirit of international cooperation and in accordance with its purposes and objectives to activate international development as in unable right became of its element of human rights , this is confined by the United Nations General assembly , that international peace and security are essential main elements to achieve the full realizations of the right to development.

هوامش البحث

- (١) آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، دار الحكمة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٧٧.
- (٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الدار العراقية بيروت لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٨.
- (٣) الفقرة (٦،٥) من الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (٦٨) في ١٤/كانون الأول/١٩٩٠، الوثيقة رقم (Rev.1/ 9/ 1990 / CN.4 / E.).
- (٤) التخلف هو انعكاس لحالة أو لظاهرة اقتصادية اجتماعية متدنية ومتأخرة عن مستوى تطورها وتقدمها تسود في زمان ومكان معين وللمجتمع أو دولة معلومة. أو مجتمع ودول محدودة، معتمدة أساسا على الإنتاج الأولي لا على الإنتاج الصناعي، أو البلد الذي تكون موارده غير مستغلة أو غير مستخدمة استخداما كفئا وفقا للفن الإنتاجي الحديث.
- (٥) وهو مصطلح اطلقته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة (٦٨) في (١٤/كانون الأول/١٩٩٠)، رقم الوثيقة (A/RES/45/97).
- (٦) تقرير التنمية البشرية الأول في عام ١٩٩٠، الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNEP).
- (٧) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، لبنان (٢٠٠٣)، ص ٢٣٢.
- (٨) بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٠.
- (٩) الفقرة (٨) من تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة (٦٨) في ١٤/كانون الأول/١٩٩٠.
- (١٠) القرار المرقم (٣٢٠١) - (د-٦) في (١/ايار/١٩٧٤).
- (١١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (١٢) د. علي الدين هلال، بحث منشور بعنوان "ثورة المعلومات والاتصالات، مجلة الدوحة، عدد اذار، ١٩٨٤، ص ٢٦.
- (١٣) اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد عام ١٩٧٤.
- (١٤) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

- (١٥) بوريس ييجوفيتش، دفع عجلة التنمية عبر الحرية الاقتصادية وسيادة القانون. مقال منشور على الموقع: <http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/feature-services>
- (١٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.
- (١٧) د. محمود الاشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣٠٢.
- (١٨) توسيع المبادلات التجارية الدولية علي أساس مبدأي المساواة وعدم التمييز، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٥٤٢) (د-٢٤) المؤرخ في ١١/كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.
- (١٩) المصدر نفسه.
- (٢٠) المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥).
- (٢١) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. مركز البحوث والدراسات القانونية، جامعة القاهرة ١٩٨٤، ص٢٠.
- (٢٣) د. فيان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص١٤٢.
- (٢٤) اعترضت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبلجيكا والدانمارك ولوكسمبورج، وامتنعت عن التصويت عليه، كل من فرنسا واليابان وإيطاليا وكندا وإسبانيا وهولندا والنرويج وإيرلندا والنمسا وإسرائيل.
- (٢٥) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، م سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠٠٨، ص٧٤.
- (٢٦) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٣٣.
- (٢٧) انبثقت الأهداف الإنمائية للألفية عن الفصول الثماني لإعلان الأمم المتحدة للألفية والموقع في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠. وتتألف من ثمانية أهداف و٢١ غاية و٦٠ مؤشرا. لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الثمانية التنمية الثمانية للألفية وهي:
- A - القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- B - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
- C - تعزيز المساواة بين الجنسين.
- D - تقليل وفيات الاطفال.
- E - تحسين الصحة النفسية.
- F - مكافحة الايدز والملاريا والامراض الاخرى.
- G - كفالة الاستدامة البيئية.
- I - اقامة شراكة عالمية من التنمية.
- (٢٧) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، يهدف لتخفيض أعداد الفقراء في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتع بالأهلية الائتمانية عن طريق تشجيع التنمية المستدامة، من خلال تقديم القروض

والضمانات وأدوات إدارة المخاطر، والخدمات التحليلية والاستشارية. تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير ليكون المؤسسة الأصلية لمجموعة البنك الدولي.

)*INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT = (IBRD
:*IDA) = INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
:*IFC) INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION=
:*MIGA) MULTILATERAL INVESTMENT GUARANTEE AGENCY=
:*ICSID) INTERNATIONAL COUNCIL OF SOCIETIES OF INDUSTRIAL DESIGN=

(٢٨) البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية. وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية، وبعد الإعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظراً إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر.

(٢٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢/أيلول/٢٠١٠. في الدورة (٦٥)، البند (١١٥، ١٣) من جدول الأعمال. بالوثيقة المرقمة: (١/٦٥/RES).

(٣٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، (١٨-٢٢) من آذار/٢٠٠٢. منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول، القرار (١) المرفق.

(٣١) القرار رقم ٢٣٩: (RES/ A / ٦٣)، في المؤتمر المتعلق بالآزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية، الذي دعت إلى عقده الوثيقة الختامية المعتمدة في الدوحة (كانون الأول/ديسمبر/٢٠٠٨).

(٣٢) وثيقة الأمم المتحدة ٢٣ / ٢٠٠٠ / E، اعتمدت بدون تصويت جلسة ٤٦، في ١٣ / نيسان/ ٢٠٠٠.

(٣٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١/٦٥) في ٢٢/أيلول/ديسمبر/٢٠١٠ في الدورة (٦٥). مصدر سابق.

(٣٤) الفقرة (د) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام (٢٠٠٥)، نيويورك، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣٥) حسن ناعفة، المنظمات الدولية وقضايا التنمية في العالم الثالث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.http://digital.ahram.org.eg](http://digital.ahram.org.eg).

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) د. عبد السلام الطيف، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولة في إفريقيا، الموقع على شبكة المعلومات: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=5912>

- (٣٨) د. نورمان س. بوكانان وهوارد س. اليس وسائل التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود فتحي عمر و ابراهيم لطفي عمر. مقال في مجلة الرائد العربي العدد التاسع، الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات: <http://al-hakawati.net/arabic/civilizations/raedindexf15.asp>
- (٣٩) هو، الخبير الاقتصادي والسياسي المنظر الولايات المتحدة الأمريكية الذي شغل منصب المساعد الخاص لشؤون الأمن القومي للرئيس الأمريكي ليندون جونسون في عام ١٩٦٦ - والت وثمان روستو (المعروف أيضا باسم والت روستو أو روستو، ولد ١٩١٦- توفي ٢٠٠٣).
- (٤٠) "نجاح اقتصاد ما أو فشله يعتمد على العديد من المتغيرات. من بينها وغالبا ما يتم تجاهلها، التفاصيل التي تسهل ممارسة الأعمال"، كما قال كوشيك باسو، نائب الرئيس و الخبير الاقتصادي الرئيسي في البنك الدولي. "وأعني بذلك الأنظمة التي تحدد سهولة بدء النشاط التجاري، وسرعة وفعالية إنفاذ العقود، والأوراق اللازمة للتجارة، وما إلى آخره. وتحسين هذه الأنظمة لا يتطلب تكلفة، وله دوراً رئيسياً في تعزيز النمو والتنمية".
- (٤١) راجنار نيركسه، أنماط من التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٦٩، ص٥٦.
- (٤٢) محمد البنا، التخطيط و التنمية الاقتصادية، جامعة المنوفية، ١٩٩٨، ص١٠٤.
- (٤٣) تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، صادر عن مجموعة البنك الدولي، ٢٩/ أكتوبر/ ٢٠١٤.
- (٤٤) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٢٧.
- (٤٥) د. عبدالله حرب، التنمية بين الدراسة والتطبيق، المؤسسة العالمية للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص١٥٦.
- (٤٦) النشرات الصادرة عن الأمم المتحدة، بعنوان الأمم المتحدة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الموقع الالكتروني: http://www.un.org/arabic/esa/about_esa.html
- (٤٧) حسن نافعة، هل يوجد قانون دولي للتنمية، الموقع الالكتروني لمركز الاهرام للدراسات والبحوث على الرابط الاتي: <http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=215232&eid=1824>
- (٤٨) د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، تقديم الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٢٠١ وما بعدها.
- (٤٩) تم اعتماد مصطلح المؤسسات المعنية بالتنمية، لوجود عدد منها داخل المنظمات الدولية على شكل فرع من المنظمات الدولية. (The International Development Association = IDA).
- (٥٠) الموقع الرسمي للبنك الدولي: <http://www.worldbank.org/ida>
- (٥٠) (ECOSOC) = ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL UNITED NATIONS. الموقع على شبكة المعلومات: www.un.org/ar/ecosoc
- (٥١) (ILO) = International Labour Organization. الموقع على شبكة المعلومات: www.ilo.org
- (٥٢) (WHO) = World Health Organization. الموقع على شبكة المعلومات: www.who.int/ar

- (٥٣) (World Intellectual Property Organization =WIPO).الموقع على شبكة المعلومات
www.wipo.int.
- (٥٤) (United Nations Programed on HIV/AIDS =UNAIDS).الموقع على شبكة المعلومات:
www.unaids.org.
- (٥٦) (United Nations Conference on Trade and Development =UNCTAD).الموقع على شبكة
المعلومات: http://www.unctad.org.
- (٥٧) (United Nations Economic Commission for Europe =UNECE).الموقع على شبكة
المعلومات: www.unece.org.
- (٥٨) (Nations Fund for Population United =FNUAP).الموقع على شبكة المعلومات:
www.unfpa.org/work.
- (٥٩) (United Nations through training and research =UNITAR).الموقع على شبكة المعلومات:
www.unitar.org.
- (٦٠) (United Nations Research Institute for Social Development =UNRISD).الموقع على
شبكة المعلومات: www.unrisd.org.
- (٦١) (Organization United Nations development industrial =ONUDI).الموقع على شبكة
المعلومات: www.unido.org.
- (٦٢) (United nations Human Settlement programed =ONU-Habitat).الموقع على شبكة
المعلومات: www.unhabitat.org.
- (٦٣) (United Nations Educational Scientific and Cultural Organization =UNESCO).الموقع
على شبكة المعلومات: www.unesco.org.
- (٦٤) (United Nations Development Porgramme =UNDP).الموقع على شبكة المعلومات:
www.undp.org.
- (٦٥) (United Nations Development Fund for Women =UNIFEM).الموقع على شبكة المعلومات:
www.unwomen.org.
- (٦٦) (Food and Agriculture Organization =FAO).الموقع على شبكة المعلومات:
www.fao.org/arabic.
- (٦٧) (International Fund for Agricultural Development =FIDA).الموقع على شبكة المعلومات:
www.ifad.org.
- (٦٨) (World Trade Organization =WTOC).الموقع على شبكة المعلومات: www.wto.org.
- (٦٩) "البنك الدولي" الدليل العربي - حقوق الإنسان والتنمية شبكة الموقع الرسمي على شبكة المعلومات:
http:// www.worldbank.org